

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/63/Add.1
3 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ١١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة حرية التعبير

تقرير مقدم من السيد عابد حسين، المقرر الخاص،
طبقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٩

إضافة

زيارة السودان

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١ - ٧	مقدمة
٣	٨ - ٣٤	أولاً - الخلفية العامة والإطار القانوني
٣	٨ - ١١	ألف - الخلفية العامة
٤	١٢ - ٣٤	باء - الإطار القانوني
٨	٣٥ - ١٢٥	ثانياً - الاعتبارات والاهتمامات الرئيسية
٨	٣٥ - ٦٨	ألف - وسائل الإعلام
١٥	٦٩ - ١٢٥	باء - اهتمامات أخرى متصلة بتعزيز ومراعاة الحق في حرية الفكر والتعبير
٢٧	١٢٦ - ١٣٨	ثالثاً - ملاحظات ختامية
٣٠	١٣٩ - ١٥٥	رابعاً - التوصيات
٣٤		مرفق: أشخاص التقى بهم المقرر الخاص أثناء زيارته

مقدمة

- ١- أُعد هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٩. وهو يعرض ويحلل المعلومات التي تلقاها السيد عابد حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أثناء زيارته إلى السودان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فضلاً عن المعلومات التي تلقاها من قبل أفراد ومنظمات غير حكومية بشأن ادعاءات بانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير.
- ٢- وقد قام المقرر الخاص بزيارة السودان في سياق ولايته وطبقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٦، الذي يشجعه هو والمقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، على التشاور مع المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، بغية القيام بزيارة السودان. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، وجهت الحكومة دعوة إلى كلا المقررين الخاصين، وزار المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني السودان من ١٩ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (A/51/542/Add.2). أما زيارة المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير التي كانت مقررة مبدئياً في ١٩٩٨، فقد تعين تأجيلها بسبب التزامات سابقة. وعقب مقابلة بين المقرر الخاص وسفير السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، تم الاتفاق على أن تتم الزيارة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.
- ٣- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه لما قدمته إليه حكومة السودان من تعاون في الاضطلاع بولايته. ويود أن يعرب عن امتنانه خاصة إلى مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وموظفيه، الذين ساعدوا في إنجاح هذه الزيارة.
- ٤- ويود المقرر الخاص أن يعرب كذلك عن تقديره لمنسق الأمم المتحدة المقيم وموظفيه على تنظيمهم الفعال لهذه الزيارة.
- ٥- وبسبب القيود الزمنية، فقد اقتصرَت الزيارة على الظروف حيث تتركز فيها على كل حال وسائط الإعلام. وبناء على ذلك، فقد حيل بينه وبين التصدي للوضع الصعب في جنوب السودان، ولكنه سيقدم تقريره بشأن نتائج زيارته للجزء الشمالي من البلاد.
- ٦- وأثناء زيارته، قابل المقرر الخاص رئيس الجمعية الوطنية، السيد حسن الترابي، وممثلين عن الحكومة، وبعض أعضاء البرلمان والهيئة القضائية، وكذلك ممثلين عن المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والأكاديميين، ومهنيين يعملون في الوسائط الإعلامية، وشهود وضحايا الانتهاكات المزعومة للحق في حرية الرأي والتعبير، وبأفراد آخرين في المجتمع المدني اتسموا بالأهمية بالنسبة لولايته.

٧- وترد في مرفق هذا التقرير، قائمة بالأشخاص الذين التقى بهم المقرر الخاص أثناء زيارته. ويود المقرر الخاص أن ينتهز هذه الفرصة ليقدم عبارات الشكر إلى كل من قابلهم على جهودهم السخية التي بذلوا لمساعدته أثناء زيارته للسودان.

أولاً - الخلفية العامة والإطار القانوني

ألف - الخلفية العامة

٨- حصل السودان على استقلاله في عام ١٩٥٦، ومنذ ذلك الحين، لم تعرف البلاد سوى ١١ سنة من الهدوء. فمنذ ١٩٨٣، دخلت حكومة السودان في نزاع مدني، تحمل المدنيون المحاصرون بنيرانه تأثيره المعاكس على حقوق الإنسان. وفي مناخ من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والتجاوزات المتعلقة بالحرب، فإن النزاع الناشب في الجزء الجنوبي من السودان قد أسفر عن عدد ضخم من الوفيات والعديد من الأشخاص النازحين واللاجئين، كما أنه أدى إلى المجاعة، والعزلة والعمليات الهجومية.

٩- وفي السنوات الأخيرة الماضية، مر السودان بتحويلات هامة. فقد اتخذت الخطوات نحو حل سلمي للنزاع. ووفر إعلان ١٩٩٤ للمبادئ، الذي وافقت عليه حكومة السودان، وحركة تحرير شعب السودان وجيش تحرير شعب السودان، الأساس لحل سلمي، تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (الإيغاد) المكونة من اثيوبيا واريتريا وأوغندا وكينيا. وبدأت الحكومة كذلك استراتيجية "سلام من الداخل" بالتوقيع على اتفاق سلام في الخرطوم بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بين الحكومة وست جماعات انفصالية، والتي لم تضم مع ذلك جيش تحرير شعب السودان. وفضلاً عن إعادة تنشيط اللجنة الفنية للشؤون الإنسانية وإعلانات وقف إطلاق النار، فقد تم اعتماد اتفاق مكون من ٢١ نقطة بشأن تسوية سلمية شاملة أثناء اجتماع قمة الإيغاد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وينص الاتفاق على مصداقة الحكومة على ترتيبات سياسية سخية في الجنوب بعد فترة انتقالية. وبالإضافة إلى ذلك، طرحت ليبيا ومصر مبادرة سلام أكثر شمولاً في أوائل ١٩٩٩، تأخذ في اعتبارها المعارضة الشمالية كذلك، ولكنها ترفض أي حق لتقرير مصير الجنوب.

١٠- وبعد مرور قرابة عقد على الانقلاب العسكري الذي أتى بعمر حسن أحمد البشير إلى السلطة في ١٩٨٩، تم اعتماد دستور جديد في نيسان/أبريل ١٩٩٨. ويتضمن الدستور الجديد وبصورة ملحوظة لائحة بالحقوق. وفضلاً عن ذلك، فمن المقرر إجراء انتخابات وطنية في ربيع عام ٢٠٠٠. غير أن انفتاح النظام السياسي قد اقترن ببعض الاشارات غير المشجعة تماماً. ففي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعلنت حالة الطوارئ لمدة ثلاثة شهور. وفي ١٩٩٩، صدر السودان أول شحنة لنفطه الخام من حقول زيت النوير في بنتيو، مما ساهم في التغلب على عزلته السابقة عن المجتمع الدولي. ومع ذلك، فإن مصدر الدخل هذا تتهدده مخاطر عمليات التخريب من جراء استمرار الأعمال العدوانية بين الحكومة وجماعات المتمردين. ومن ثم، فإن السودان ما زال يرحب بالمعونة الإنسانية الدولية، رغم أن برنامج إغاثة الأمم المتحدة عبر الحدود، أي عملية شريان الحياة للسودان، قد تعطل بسبب هذه الحرب. وقد

ظل التوتر الدائم بين المبادئ الأخلاقية والمذهب الذرائعي بمثابة ورطة أخلاقية وفكرية. ويعتقد المقرر الخاص أن حكومة السودان تستطيع أن توفق بين الغايات والوسائل، كيما لا تقصد الوسائل الغايات.

١١- وثمة عنصر هام في هذه العملية السياسية، تمثل في تخفيف الرقابة على الصحافة ووسائل الإعلام منذ ١٩٩٧. وبوجه خاص يبدو أن الدستور الجديد يشجع حرية التعبير والرأي، ولكن "حسبما ينظمها القانون". وهناك مجموعة متنوعة واسعة من المطبوعات العربية والانكليزية وكذلك تسع صحف يومية، ويقدم تلفزيون السودان خدمات محلية وعبر الأقمار الصناعية، على شبكة كابلات مدفوعة بها ست قنوات. ومع ذلك، فإن قبضة الحكومة على وسائل الإعلام ما زالت محكمة، وما زال هناك عدد من القيود على حرية الرأي والتعبير.

باء الإطار القانوني

١٢- في هذا الفرع، سيبحث المقرر الخاص بإيجاز بعض جوانب الإطار القانوني الدولي والوطني التي تنظم حماية الحق في حرية الرأي والتعبير في السودان.

١ - الالتزامات الدولية

١٣- السودان دولة عضو في الأمم المتحدة، وهو بهذه الصفة ملزم بالحقوق والضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تكرر المادة ١٩ منه الحق في حرية الرأي والتعبير.

١٤- وقد وافق السودان على طائفة واسعة من الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان. فهو طرف في الصكوك التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الخاصة بالرق بصيغتها المعدلة؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق؛ والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. فضلاً عن ذلك، فإن السودان طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

١٥- ورغم أن السودان قد وقع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن هذا لم يتبعه التصديق عليها. وبالإضافة إلى ذلك، لم ينضم السودان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢ - التشريعات الوطنية

١٦- في العام الماضي، تم وضع دستور جديد وقوانين جديدة وافقت عليها الجمعية الوطنية السودانية مما وفر الإطار القانوني لخلق نظام ديمقراطي.

(أ) الدستور

١٧- اعتمدت الجمعية الوطنية دستوراً جديداً في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٨، وأصبح نافذاً في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ عقب الاستفتاء الوطني عليه.

١٨- وتنص المادة ٦٥ من الدستور على أن مصدر التشريع: هي "الشريعة الإسلامية واجماع الأمة" استفتاءً ودستوراً وعرفاً. وفضلاً عن ذلك، جاء في الجزء الأول (٤) أن: "العزة لله وحده خالق البشر، وان السيادة للشعب الوصي على السودان وهو يمارسها عبادة لله".

١٩- وثمة لائحة بالحقوق بشأن معظم الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد جاءت ضمن الجزء الثاني "الحريات والحرمات والحقوق والواجبات"، والذي يضم المواد ٢٠ إلى ٣٤ من الدستور. وتتناول المادة ٢٥ مسألة حرية الفكر والتعبير وهي على النحو التالي: "يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه السلطة، وتكفل لهم حرية التعبير، وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون ما يترتب عليه من إضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة، وفق ما يفصله القانون".

٢٠- والجدير بالملاحظة أن إصدار الدستور قد جعل من الضروري القيام بعمل استعراض لجميع التشريعات القائمة كيما تتماشى مع روح الدستور الجديد.

٢١- ولقد ساهم إعلان حالة الطوارئ مؤخراً في تعليق بعض مواد الدستور، لا سيما المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و (٢) و (٣). ولا يتعلق الأمر بالمادة ٢٥ (حرية الفكر والتعبير) والمادة ٢٦ (حرية التوالي والتنظيم).

(ب) قانون الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام الجماهيرية

٢٢- حل قانون الصحافة لعام ١٩٩٩ محل القانون السابق للصحافة والمطبوعات لعام ١٩٩٣. ويوفر هذا التشريع الجديد حقوقاً إضافية للصحف. وعلى وجه الخصوص، ففي الإمكان إصدارها بواسطة أي منظمة سياسية مسجلة قانوناً. وكفلت كذلك حماية مصادر الصحفيين.

٢٣- ويحدد الفصل الثاني من قانون الصحافة لعام ١٩٩٩ أيضاً صلاحيات وسلطات المجلس الوطني للصحافة، المسؤول عن منح التراخيص للمؤسسات الصحفية المحلية والأجنبية، وتسجيل الصحفيين، وكذلك الفصل في الشكاوى، عن طريق الانذارات والجزاءات والعقوبات. ويتكون المجلس من ٢١ عضواً: ٧ منهم يعينهم الرئيس مباشرة، و٥ يختارون من بين الجمعية الوطنية، في حين أن بقية الأعضاء ينتخبون من بين ممثلي الصحافة. وتتأتى الموارد المالية للمجلس مباشرة من الدولة. وفيما يتعلق بالجزاءات والعقوبات، يجوز للمجلس أن ينفذ إيقاف الصحفي لمدة اسبوعين والصحيفة بما يصل إلى شهرين. وأخطر المخالفات قد تؤدي إلى إلغاء الرخصة وكذلك مصادرة المطابع الصحفية. وفضلاً عن ذلك، فإذا ما أوقفت صحيفة مرتين، يجوز للمجلس أن يحيل المخالفة الثالثة إلى محكمة مختصة ذات سلطة قضائية محددة على الصحافة. ويجوز تقديم استئناف إلى المحكمة في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار بالعقوبة.

٢٤- واستناداً إلى الإحصاءات المقدمة من المجلس، تم فحص ١٩٥ حالة شكوى في الفترة من نيسان/أبريل إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وبالنسبة لخمس الحالات، تم الأخذ بوقف الصحف لأسباب سياسية مذكورة (٤٧ في المائة) أو لأسباب اجتماعية (٢٣,٨ في المائة) ورفضت الشكاوى في ٥٢ حالة.

٢٥- وتحتوي مدونة الأخلاقيات التي وضعها الاتحاد السوداني للصحفيين، على ١٠ أحكام تتعلق بالسلوك المهني والقيم. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ٢ أنه يجب على الصحفيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لصالح حقوق الإنسان وقيمه الأساسية، في حين تتناول المادة ٦ "مكافحة جميع أشكال الفساد والسلوك المضر بصالح البلاد". وأخيراً، فإن مدونة الأخلاقيات تأخذ في اعتبارها كذلك الأداء المهني، والتدريب والانضمام إلى الاتحاد. وتنص ديباجتها صراحة على أن الصحفيين السودانيين سيحترمون مدونة الأخلاقيات رغم كلا الإغراءات والتهديدات التي قد يتعرضون لها.

(ج) تشريعات أخرى ذات تأثير مباشر على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

٢٦- في سنة ١٩٨٣، أصبحت الشريعة هي لب وصميم النظم المدنية والجنائية. ولا تقتصر أهمية العقيدة على المجال الخاص بالأخلاقيات الفردية، بل هي أيضاً تعتبر جزءاً من العلاقات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية. وتم استكمال قوات الشرطة النظامية "بفريق الآداب والنظام العام" الذي يتعامل مع الجرائم المتعلقة بالآداب العامة (الملبس غير اللائق، والخلاعة، والانتهاكات الكحولية، والدعارة، الخ).

٢٧- وينص القانون الجنائي لعام ١٩٩١ على أن أي تجمع يضم أكثر من خمسة أشخاص دون الموافقة المسبقة للسلطات الحكومية، هو أمر غير قانوني. ويخدم القانون الجنائي غايتين أساسيتين هما: أمن الدولة وقسدية المفاهيم الإسلامية للعدالة. وتتضمن فحوى البند ١٥٢ من القانون الجنائي "عدم قانونية الأفعال الفاضحة أو المخلة بالآداب العامة". ويعاقب القانون بما لا يجاوز أربعين جلدة "من يأتي في مكان عام فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالآداب العامة أو يتزيا بزي فاضح أو مخل الآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام". وبالمثل يعاقب البند ١٥٣ بالجلد

"لكل من يصنع أو يصور أو يحوز مواد مخلة بالآداب العامة". فضلاً عن ذلك، تنص المادة ١٥٩ من القانون الجنائي على ما يأتي:

"يعد مرتكباً جريمة إهانة السمعة من ينشر أو يروي أو ينقل لآخر بأي وسيلة وقائع مسندة إلى شخص معين أو تقويماً لسلوكه قاصداً بذلك الإضرار بسمعته. ولا يعد الشخص قاصداً الإضرار بالسمعة في أي من الحالات الآتية: (١) إذا كان فعله في سياق أي إجراءات قضائية، بقدر ما تقتضيه، أو كان نشره لتلك الإجراءات، (٢) إذا كانت له أو لغيره شكوى مشروعة يعبر عنها أو مصلحة مشروعة يحميها وكان ذلك لا يتم إلا بإسناد الوقائع، (٣) إذا كان فعله في شأن من يرشح لمنصب عام أو يتولاه تقويماً لأهليته أو أدائه بقدر ما يقتضيه الأمر، (٤) إذا كان فعله في سياق النصيحة أو أنه قد اشتهر بذلك أو كان مجاهراً بما نسب إليه، (٥) إذا كان الإفراج عن المعلومات عن التقويم الشخصي قد تم في سياق الصالح العام".

وجريمة إهانة السمعة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

٢٨- دخل قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩٨، والذي يسمح بالأنشطة السياسية التنظيمية تحت عبارة قانون التوالي، حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لإتاحة الفرصة أمام تسجيل الأحزاب السياسية. وينص البند ٣ من هذا القانون على: "أن أي رابطة للحركات السياسية يجب أن تؤيد أيديولوجية الانقاذ". وعبارة الانقاذ هي عبارة يستخدمها النظام لنفسه. ومن ثم، فإن الأحكام تقتضي أن توافق جميع المنظمات السياسية على تأييد أيديولوجية الحزب الحاكم حتى يتسنى تسجيلها. وينص البند ٣ كذلك على أن "أي رابطة ينبغي لها ألا تميز بين أعضائها بسبب العرق أو اللون أو التراث أو الجنس، أو الطبقة أو الإقامة السياسية".

٢٩- ويمنح قانون الأمن الوطني لعام ١٩٩٤، وهو جزء من تشريعات الطوارئ، قوات الأمن حصانة فعلية ضد المقاضاة ويزودهم بسلطات تحقيق تشمل الاعتقال التعسفي، والحبس الانفرادي، والاعتقال لمدة طويلة دون مراجعة قضائية والتفتيش التعسفي. وقد أدرج هذا القانون ضمن قائمة بالقوانين التي ستستعرضها المحكمة الدستورية وتراجعها الجمعية الوطنية في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ لكي يصبح قانون قوات الأمن الوطني لعام ١٩٩٩.

٣- إنشاء مؤسسات جديدة

٣٠- أنشئت عدة مؤسسات في السودان لتنفيذ حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

٣١- وأنشئت المحكمة الدستورية لحماية لائحة الحقوق المكرسة في الدستور. وكما جاء في الباب الرابع من الدستور، فإن المحكمة الدستورية مسؤولة عن تحديد دستورية الأحكام القانونية والدراسة المبدئية لبعض أحكام مشروعات القوانين من أجل الحيلولة دون البرلمان واعتماد قوانين مخالفة للدستور. ويعين رئيس الجمهورية أعضاءها بموافقة المجلس الوطني. وهذا النص الوارد في الباب الرابع من الدستور - والذي يعتبر ذا أهمية خاصة

في حالة انتهاك أي من الحقوق المعترف بها في معايير حقوق الإنسان الدولية، يتيح لكل فرد تقديم شكوى أمام المحكمة الدستورية، شريطة أن تكون كل سبل الانتصاف الأخرى قد استنفدت أو أنها غير متوفرة - بدعوى أن هذه الحقوق قد انتهكت نتيجة تطبيق حكم غير دستوري للقانون فيما يتعلق بتلك الحقوق. ومن المهام الرئيسية الحالية أمام المحكمة الدستورية، هو استعراض ١٥ قانوناً من مختلف الأنواع.

٣٢- ويتألف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي أنشئ بمرسوم رئاسي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، من ١٣ عضواً، وأوكلت إليه، وفي جملة أمور أخرى، مهمة إبداء المشورة للحكومة بشأن حقوق الإنسان، والمشاركة في المؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية وتنظيم زيارات للأفراد والمنظمات المختصة. والمجلس الاستشاري الذي يرأسه مقرره الدكتور المفتي، له دور كمرکز للاتصال في مجال حقوق الإنسان وهو المحاور الرئيسي للأمم المتحدة بشأن كل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن الأنشطة الأخيرة للمجلس، إنشاء لجان تعليم حقوق الإنسان في ٢٦ ولاية في السودان، ويرأسها وزير التعليم. والمهمة المنوطة بهذه اللجان، وضمن أمور أخرى، تدريب موظفي تنفيذ القانون بشأن جميع قضايا حقوق الإنسان. والمجلس نفسه يرأسه وزير العدل، في حين أن عضويته تضم رسميين من مختلف الوزارات، ورابطة المحامين، والاتحاد النسائي. وحث المجلس على إعادة النظر في الاجراءات التي تقيد سفر المرأة التي يقل عمرها عن ٥٠ سنة خارج البلاد، وطالب كذلك بالافراج عن المسجونين السياسيين.

٣٣- هذا وإن لجنة حقوق الإنسان والواجبات العامة هي هيئة قضائية مخولة من المجلس الوطني للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان. وهي مكلفة وبوجه خاص بتنسيق التشريعات السودانية المحلية مع مقاييس حقوق الإنسان الدولية.

٣٤- وينص دستور عام ١٩٩٨، في مادته ١٣٠(١) على قيام هيئة المظالم والحسبة العامة، ويعين رئيس الجمهورية وبموافقة المجلس الوطني رئيسها وأعضاءها. وطبقاً للمادة ١٣٠(٢)، فإن وظيفة اللجنة تشبه وظيفة "أمين المظالم" من حيث أنها "تعمل على الصعيد الاتحادي لرفع الظلم وتأمين الكفاءة والطهر في عمل الدولة ... ولبسط العدل من وراء القرارات النهائية للأجهزة العدلية". وينبغي أن تتسم الشكاوى المقدمة إلى هذه اللجنة بنفاذ جميع الطرق القانونية الأخرى. ومعظم الشكاوى المتلقاة تنصب على الحق في الملكية، فحقوق الإنسان لا تدخل ضمن صلاحياتها. فالحالات التي تتعلق بحقوق الإنسان توجه مباشرة إلى المحكمة الدستورية.

ثانياً - الاعتبارات والاهتمامات الرئيسية

ألف - وسائل الإعلام

٣٥- بغية تقدير الوضع فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير في السودان، التقى المقرر الخاص بعدد كبير من المهنيين العاملين في وسائل الإعلام، وكذلك بأعضاء رابطة الصحفيين السودانيين.

١- وسائل الإعلام المطبوعة

٣٦- تهيمن ست صحف يومية على وسائل الإعلام السودانية المطبوعة: صحيفتان يوميتان هما: الأنباء، والأسبوع، ثلاث مملوكة ملكية خاصة وهي: الرأي الآخر، والصحافة، والشارع السياسي. وأنشئت مؤخراً صحيفة حكومية هي "الصحافي الدولي"، وصحيفة خاصة هي "الأيام"، والتي أوقفت منذ ١٩٨٩، واستأنفت صدورها في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠. فضلاً عن ذلك، هناك نحو ١٥ دورية وطنية خاصة وحكومية، وأكثرها شعبية هي المجلات الرياضية.

٣٧- ولاحظ المقرر الخاص أن الصحافة في السودان تمارس المزيد من الحرية عما كان عليه الحال في السنوات السابقة وحدث هذا التحسن بوجه خاص في وسائل الإعلام المطبوعة. والواقع أن جميع المتحاورين من المقرر الخاص الذي التقى بهم، أجمعوا على أن هناك آراء غير رسمية بدأت تظهر أكثر فأكثر في وسائل الإعلام، وأن بعض المناقشات الحية للسياسات المحلية والخارجية قد نشرت، وخاصة في الصحافة.

٣٨- ومع ذلك، قيل للمقرر الخاص إنه في نفس الوقت، ما زالت حكومة السودان تمارس رقابة محكمة على نشر الأنباء. وغالباً ما أدى نقد الحكومة أو الشريعة الإسلامية التي تقوم القوانين عليها، إلى إيقاف الجريدة أو مصادرتها. وحقاً أن صحف المعارضة الرئيسية موجودة في القاهرة أو لندن، وتوزيعها في السودان ممنوع منعاً قاطعاً. وفي ضوء الادعاءات المتلقاة، يود المقرر الخاص أن يوجه النظر نحو بعض النقاط، التي تثير في رأيه، قلقاً خطيراً بشأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.

(أ) القيود في مجال الإعلام

٣٩- تظل هناك موضوعات كثيرة تعتبر من المحرمات بالنسبة لوسائل الإعلام، مثل الدين أو النزاع بين القوات الحكومية والمتمردين في جنوب البلاد، وكذلك الفساد داخل الدولة. فهذه الموضوعات يجري تغطيتها بشكل مبهم جداً وغير مباشر في المادة ٢٥ من قانون الصحافة لعام ١٩٩٩، الذي يضع قائمة بالقضايا الحساسة ويبسط ما يكفي من القيود العريضة لتبرير جميع أنواع الرقابة، سواء كانت تتعلق بمسائل المجتمع أو بالحرب في جنوب البلاد.

٤٠- وبالرغم من الحرية الأعرض التي تمر بها الصحافة، فإن هناك بعض المواضيع التي ترتبط ارتباطاً غير مباشر بالنزاع في الجنوب، مثل قضية الرق واختطاف الأطفال، تخضع للرقابة الذاتية. وفي هذا الصدد، أعرب عن القلق إزاء الإبلاغ عن النزاع المسلح في الجنوب. ولا يمكن اعتبار الرقابة الذاتية للصحفيين المفروضة بصورة غير مباشرة من طرف السلطات على هذه القضايا، كعامل ميسر لفهم النزاع في المنطقة. ولا شك أن عدم وجود أي وسائل إعلام تقريباً في الجنوب، باستثناء التلفزيون والإذاعة، والنقص المزعم في وصول الصحفيين إلى مناطق الحرب، هو أمر يدعو إلى القلق الشديد.

(ب) قانون الصحافة لعام ١٩٩٩ وإيقاف الصحف

٤١- فيما يختص بالتشريع، يود المقرر الخاص أن يثير بعض النقاط بشأن قانون الصحافة الجديد المعتمد في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩. فطبقاً لبعض الصحفيين والأكاديميين، فإن هذا القانون لا يعتبر تحسناً حقيقياً. وبالمقارنة مع القانون السابق لعام ١٩٩٣، فقد استلقت نظر المقرر الخاص إلى الفروق التالية: ينص القانون الجديد وبوضوح أن رئيس التحرير هو الشخص الأول المسؤول عن أداء التحرير "الجيد"، رهناً بالقانون الجنائي. وفيما يتعلق بحقوق الصحفيين، فإن القانون الساري أقل وضوحاً وإلى حد ما لأنه ينص فقط على أن الصحفيين "لن يتعرضوا لأي إجراءات غير قانونية"؛ غير أن الصحفي رغم ذلك يمكن أن يواجه الاعتقال بعد اخطار الاتحاد العام. ورغم أن القانون الجديد يحتوي على بعض السمات الايجابية، مثل حماية المصادر، فإن التزامات الصحفيين عريضة جداً. وعلى سبيل المثال، يفتح القانون المجال أمام تأويلات مثل ما الذي يشكل "جريمة" عند نشر معلومات قد تعرض الأمن الوطني للخطر، أو قد تتعارض من الأخلاق العامة، والدين، والعلم، وكذلك التحريض والمبالغة لدى الجمهور. ومن ثم، فإن معظم الصحفيين السودانيين ما زالوا يمارسون الرقابة الذاتية. ويبدو أن المعايير المبهمة المستخدمة في هذا القانون الجديد، إنما تضر بحرية الصحافة بأكثر مما كان عليه الحال في القانون السابق لعام ١٩٩٣.

٤٢- وأبلغ المقرر الخاص من ممثلي الحكومة أنه ليس هناك قانون للأسرار الرسمية يحدد ما هي معلومات الدولة التي ينبغي تصنيفها كمعلومات سرية. وبالمثل، هناك غياب ملحوظ لقانون حرية المعلومات لتحديد ما هي المعلومات التي يمكن أن تتاح للجمهور. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يشدد على أن لكل شخص الحق في التماس المعلومات وتلقيها والاطلاع عليها وأن هذا يفرض التزاماً ايجابياً على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات. وهو يوصي بكل قوة بأن تتبع حكومة السودان المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة غير الحكومية المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، بشأن حرية تشريع المعلومات، والتي جاءت في مرفق آخر تقرير سنوي له إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/63).

٤٣- وعلى نحو ما ذكر آنفاً، أنشأ قانون الصحافة لعام ١٩٩٩، المجلس الوطني للصحافة المكلف بمراقبة تنفيذ قانون الصحافة وله السلطة الإدارية كذلك في وقف أي جريدة، وكذلك الحد من إنشاء الصحف ومراقبتها. وفي ضوء العدد المرتفع من الصحف الموقوفة، لاحظ المقرر الخاص إن هناك آراء تنتقد عمل المجلس الوطني للصحافة. وحقاً أنه انزعج عندما علم أنه في خلال الشهور الأخيرة، تمت مصادرة عدة صحف، وأساساً صحف مستقلة، أو أوقفت بواسطة المجلس الوطني للصحافة. وقيل للمقرر الخاص إن هذا المجلس لا يتمتع بالاستقلالية، لأنه يتبع بالكامل رئيس الدولة. ولذا كان المجلس وآليات اللجنة المعنية بالشكاوى، موضع نقد من عدد كبير من الصحفيين السودانيين. والواقع أن إجراءات الايقاف ضد الصحف يمكن اتخاذها دون أي اعتبار للإجراءات القانونية.

٤٤- وعلى هذا المنوال، فقد استرعي انتباه المقرر الخاص إلى نوع آخر من الخلاف بشأن شرعية عقوبات المجلس الوطني للصحافة. فالمادة ٣٢ من قانون الصحافة تنص على محكمة خاصة للحالات المتعلقة بالصحافة والمطبوعات، والتي يجوز لأي شخص ناله أي نوع من الظلم أو أي عقاب من طرف المجلس الوطني للصحافة، أن يتظلم ويستأنفه في غضون ٣٠ يوماً. وكالشعور العام الذي أعربت عنه الصحافة السودانية ولجنة حقوق الإنسان

والواجبات العامة التابعة للمجلس الوطني، للمقرر الخاص هو أن المجلس الوطني للصحافة ينبغي أن يقتصر على منح التراخيص للصحافة، وألا تكون له صلاحية إيقاف الصحف. وطبقاً لهذه الجهات، فإن هذه المسألة ينبغي أن تنظر فيها المحكمة في أقرب فرصة ممكنة. ومن جهة أخرى، اعتبر بعض الصحفيين والأكاديميين أنه إذا كانت المحكمة هي الهيئة الوحيدة المخولة بإيقاف الصحف، فإن العملية المطولة في المحكمة ستكون نقطة سلبية وربما زادت من العقوبات.

٤٥- ويرى المقرر الخاص أن هذه المناقشة تعتبر على قدر كبير من الأهمية من أجل التحسن المستدام لوضع الصحافة في السودان. وأنه يحبذ قيام هيئة منضبطة ذاتياً مثل الهيئات الموجودة في بلدان أخرى^(١). وهنا يود أن يذكر بأن صحافة حرة ومستقلة ومسؤولة هي الشرط المسبق للديمقراطية.

٤٦- وتم الإعراب عن قلق خاص حيال العدد الكبير من الصحف التي منعت أو أوقفت لأيام. ففي ١٩٩٩، تم إيقاف ما لا يقل عن ثلاث صحف لأنها نشرت مقالات تنتقد الحكومة في ١٣ مناسبة مختلفة تقريباً ولفترات تتراوح بين يوم واحد وبين حد أقصى قدره ٣٤ يوماً، مما سبب صعوبات مالية ضخمة لهذه الصحف.

٤٧- أما الإيقاف النهائي لصحيفة الرأي الآخر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فقد تم استرعاء نظر المقرر الخاص إليه. وهذه الصحيفة التي تأسست في ١٩٩٥، معروفة بنقدها اللاذع للحكومة؛ فقد طالبت مراراً عديدة بإلغاء المواد الواردة في القانون "التي تكبل حرية النشر والتعبير". وطبقاً للمعلومات المتلقاة، جاء الإيقاف بناء على قرار رئاسي يتخطى صلاحيات المجلس الوطني للصحافة. وزعم أن السيدة أمل عباس، رئيسة التحرير قد استدعتها مصالح الأمن واستجوبتها عن شكاوى مزعومة من "المحاربين المقدسين" بشأن مقالات تشكك في وجود تجنيد قهري في الجيش. وقد أوقفت الصحيفة من قبل ست مرات بسبب مقالات تنتقد الحالة السياسية والاقتصادية في السودان. والواقع أن المجلس الوطني للصحافة قد أوقف الرأي الآخر لمدة يومين في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وليومين آخرين في ٢٢ حزيران/يونيه، ولمدة خمسة أيام في ٥ تموز/يوليه، ولمدة يومين في ٢٦ تموز/يوليه، ولمدة أسبوع في ١١ آب/أغسطس، ولمدة أسبوع في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، قدمت الشركة الأهلية للصحافة والنشر، وهي الشركة الناشرة للرأي الآخر، عريضة إلى المحكمة الدستورية السودانية ضد الإيقاف المتكرر من طرف المجلس الوطني للصحافة. وكثيراً ما اتهم المجلس الصحيفة بانتهاك "الأخلاقيات الصحفية" ولنشرها مقالات عن طائفة واسعة من القضايا، مثل مستويات التعليم، وسياسات الحكومة، وتجارة المخدرات في السودان.

٤٨- وعلم المقرر الخاص بارتياح أن الرئيس قد أصدر أوامره في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالسماح للرأي الآخر بالظهور مرة أخرى دون شروط. وقد استأنفت صدورها في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠:

(١) انظر تقرير المقرر الخاص بشأن مهمته في المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية

(ج) تخويف الصحفيين

٤٩- لا يوجد في الوقت الراهن أي صحفي في السجون السودانية. ومع هذا، فقد سجلت عدة حالات لصحفيين اعتقلوا لمدة محدودة. وعموماً يتم اعتقال هؤلاء الأشخاص في "منازل الأشباح"، أو في أماكن سرية غالباً ما لجأت فيها قوات الأمن إلى التعذيب.

٥٠- وحتى لو كان من النادر اعتقال الصحفيين، فإنهم كثيراً ما يستدعون لأغراض التخويف والترهيب ومن ثم يظلون ضحايا مضايقات السلطات التي تجبرهم على الرقابة الذاتية.

٥١- وقد انزعج المقرر الخاص عندما علم أن عدداً من الاعتقالات والحبس بحق الصحفيين قد تم في المدة من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٥٢- وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، جاء أن رؤساء تحرير ثلاث صحف يومية سودانية قد وجهت إليهم اتهامات عقوبتها الحبس عقب نشرهم لخطب زعماء المعارضة التي تراها السلطات مهددة للأمن الوطني. وكان المحررون المذكورون هم: أمل عباس، رئيسة تحرير الرأي الآخر، ومحمد محمد أحمد كرار، رئيس تحرير الشارع السياسي، ومحبي الدين تيتاوي، من الأسبوع.

٥٣- وقد أرسل المقرر الخاص في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، نداءً عاجلاً، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، إلى حكومة السودان بشأن حالة محمد عبد السيد مراسل جريدة الشرق الأوسط في الخرطوم، والتي تصدر باللغة العربية في لندن، الذي تم اعتقاله في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ من طرف ضباط الأمن في منزله في القلاقل، وهي مدينة تقع في منطقة الخرطوم، وظل في الحبس الانفرادي حتى تاريخ الإفراج عنه في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩ دون اتهام أو محاكمة. وزعم أنه قد عذب بصورة سيئة أثناء اعتقاله بحيث أنه لم يستطع المشي وكان في حاجة عاجلة للعلاج الطبي. وفي هذا البلاغ، أشار المقرر الخاص أيضاً إلى حالتي صحفيين اثنين آخرين هما معتصم محمود ومها حسن علي اللذين اعتقلا في ١٤ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقيل إنهما اتهما بالتجسس لحساب قوة أجنبية. وقد أفرج عنهما بعد يومين.

٥٤- وقد أرسلت حكومة السودان رداً إلى المقرر الخاصين الثلاثة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، لإبلاغهم بأن محمد عبد السيد ومها حسن علي قد اعتقلا لتحقيق مبدئي يتعلق باتهامات جنائية بموجب القانون وليس بسبب مهنتهما. وطبقاً للحكومة، فإنهما قد اتهما بإفشاء معلومات سرية إلى بعض الدوائر الأجنبية وأن حقهما في السلامة الجسدية والعقلية كان مكفولاً تماماً. وفيما يتعلق بمعتصم محمد، ذكرت الحكومة أنه لم يعتقل أبداً.

٥٥- وفي ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ظل رئيس التحرير السياسي لصحيفة الرأي العام، وأحد الصحفيين من وكالة أنباء السودان، في الحبس الانفرادي. وقبل ذلك بأيام قليلة، كانت الصحيفة الممولة للحكومة قد شنت حملة واسعة من العداء ضد الصحفيين الذين يعملون كمعلماء لبلد أجنبي. وقد أفرج عن الصحفيين لاحقاً.

٥٦- وقد أبلغ المقرر الخاص أيضاً بأن ثلاثة صحفيين هم محمد عبد السيد، مراسل جريدة الشرق الأوسط في الخرطوم، وهي الجريدة التي تصدر باللغة العربية في لندن، والمراسل الحر مصطفى سري، وناصر صلاح الدين، قد اعتقلتهم الشرطة السودانية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أثناء مؤتمر صحفي على الهاتف مع زعيم الجيش الشعبي لتحرير السودان، جون قرنق. وزعم أن الشرطة قد اقتحمت مكتب غازي سليمان الذي نظم الاجتماع، واعتقلت ١٧ شخصاً معظمهم من المحامين لاستجوابهم في قسم الشرطة بتهمة الإخلال بالنظام العام. وأفرج عنهم بكفالة بعد عدة ساعات وطلب منهم الحضور في اليوم التالي لمزيد من الاستجوابات.

(د) أنواع أخرى من القيود المطبقة على وسائل الإعلام

٥٧- وفضلاً عن ذلك، علم المقرر الخاص أن الصحافة السودانية التي تستخدم معظم الصحفيين المهنيين البالغ عددهم ٦٥٠، تعاني من نقص خطير في الورق، وهو أمر يؤثر بشكل خاص على الصحافة المستقلة. وبناء على ذلك، فإن توزيع هذه الصحف، وكذلك الصحيفة المملوكة للدولة، هو توزيع ضعيف جداً. وإلى جانب ذلك، يبدو أن الدولة تساهم في الصحف الخاصة، وهو وضع يؤثر بوضوح على الاستقلال المالي للصحف.

٥٨- وفيما يتعلق بوسائل الإعلام الأجنبية، ثمة قلة من الصحف المستوردة وهي تختار بعناية بواسطة مجلس الصحافة. فتوزيع المطبوعات الأجنبية يخضع بالفعل للمادة ٢٩ من قانون الصحافة لعام ١٩٩٩ التي تمنح مجلس الصحافة سلطة الترخيص، من عدمه، باستيراد وتوزيع المطبوعات الأجنبية. وهي عادة ما توزع في الفنادق المخصصة للأجانب وعلى بعض المسؤولين. وفي حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٦، تم استئناف توزيع الصحف المصرية والسعودية الذي كان ممنوعاً لعدة سنوات.

(هـ) الوسائل الإذاعية والتكنولوجيات الجديدة

٥٩- في السودان هناك محطتان وطنيتان عامتان للتلفزة الهوائية (الهرتيزية) وهما تغطيان فقط ولاية الخرطوم. وهاتان المحطتان تخضعان مباشرة لإشراف وزارة الإعلام والثقافة، وأساساً يتبعان المسار الحكومي. وتستخدم الولايات الثماني محطة تلفزة تذيع برامجها عبر إعادة التحويل المحلي للقناة العامة الرئيسية.

٦٠- ويمتلك السودان محطة عبر الأقمار الصناعية التي تهدف أساساً إلى عرض أفضل صورة إيجابية عن البلاد. ويسمح للمواطنين السودانيين الاشتراك في هذه القناة بعد دفع رسم شهري. وتضم الوسائل الإذاعية في السودان ثلاث محطات إذاعة وطنية عامة و ١٩ محطة إذاعية محلية عامة.

٦١- وقد تم التعبير عن جوانب القلق إزاء تغطية البث التلفزيوني. وقد لفت نظر المقرر الخاص إلى أن الوسائط الإذاعية ما زالت في أيدي الحكومة، وكذلك وكالة الصحافة "سونا". ومطلوب من الإذاعة والتلفزيون القيام بالتعبير عن سياسات الجبهة الإسلامية الوطنية. وزعم أن تلفزيون السودان يوجد به رقيب عسكري دائم لضمان أن الأخبار تعكس وجهات النظر الرسمية. وقد منعت عدة مسلسلات تلفزيونية مراراً وتكراراً، كما أن بعض البرامج مثل "بوس وتوبس" لشركة MBC قد صفت تماماً بدعوى أن المضيضة وهي فتاة لبنانية، كانت غير محتشمة في ملابسها.

٦٢- وفي أثناء هذه المهمة، قيل للمقرر الخاص أن محطتي الإذاعة والتلفزيون المملوكتين للحكومة، غالباً ما منعتا إذاعة الأغنيات السودانية وحفلات الشعراء والفنانين، بدعوى أنها لا تتلاءم مع التوجه الثقافي للنظام. ومن جهة أخرى، تجلت عدة محاولات لمعالجة اهتمامات الجمهور في إذاعة الأحاديث المتعلقة بشتى القضايا، والتي يدعى إليها أعضاء المعارضة طبقاً للمصادر الرسمية.

٦٣- وأثناء مقابلة مع رئيس التلفزيون السوداني الوطني، قام المقرر الخاص بتشجيعه على الترويج لمزيد من البرامج التي تركز بصفة خاصة على حقوق الإنسان وحتى على الخلافات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.

٦٤- وفيما يتعلق بأطباق الأقمار الصناعية، فثمة تقييدات على ملكيتها. ويبدو أن غالبية السودانيين لا يمكنهم الحصول عليها لأن سعرها باهظ جداً. فالاشتراك فيها لمدة سنة يكلف ٧٥٠ دولاراً أمريكياً و ٣٠٠٠ دولار أمريكي لطبق الأقمار الصناعية. وفضلاً عن ذلك، ومنذ ١٩٩١، أنشأت الحكومة لجنة خاصة داخل وزارة الثقافة والإعلام لإصدار التراخيص لامتلاك الأطباق مقابل دفع الرسوم. ويجوز للجنة رفض الطلبات أو تجديد الترخيص. ويرى المقرر الخاص أن هذه اللجنة تحد من حقوق السودانيين في الحصول على المعلومات ولا ينبغي فقط السماح بالتدفق الحر للمعلومات بل وتشجيعه.

٦٥- ورغم القيود المفروضة على ملكية أطباق الأقمار الصناعية، فإن المواطنين لديهم إمكانات الحصول على وسائط الإعلام الإلكترونية الأجنبية. فالحكومة لا تشوش على المواصلات الإذاعية الأجنبية. وفضلاً عن خدماته التلفزيونية المحلية وبالأقمار الصناعية، فإن تلفزيون السودان يقدم شبكة كابلية مدفوعة الأجر من ست قنوات، تعيد مباشرة إذاعة الـ CNN دون رقابة، و الـ MBC وهي شركة سعودية مملوكة لإذاعة الشرق الأوسط في لندن، وتلفزيون دبي، وتلفزيون الكويت.

٦٦- ومن رأي المقرر الخاص أن الإذاعة والتلفزيون العاميين ينبغي أن يصبحا مستقلين عن رقابة الدولة وكذلك الجمعية الوطنية والأحزاب السياسية وسائر المجموعات الاجتماعية الأخرى. ويجب أن يحرم التشريع إمكانية سلطات الدولة أو أي مجموعة من التأثير على البرامج، بطريقة تضر بالتوازن بين التعبير الحر وعدم تحيز المعلومات.

٦٧- ولا شك في أن التكنولوجيات الجديدة قد دخلت السودان. وقد أنشئت الشركة السودانية للمواصلات السلكية واللاسلكية "سوداتل" كشركة مساهمة عامة بهدف التوسع في الخدمات السلكية واللاسلكية وتحديث معداتها وشبكاتها. وقد بدأت "سوداتل" في تشغيل أعمالها في ١٩٩٤ وهي تقدم طائفة واسعة من الخدمات، بما في ذلك خدمات الإنترنت، والهواتف المحمولة والبريد الإلكتروني.

٦٨- ويلاحظ المقرر الخاص بكل التقدير أن استخدام الإنترنت خال من أي قيود. والوضع في هذا الصدد أفضل بكثير من الوضع في بعض البلدان المجاورة، وقد أعجب المقرر الخاص عندما علم بوجود نحو ١٠ مقاهي إنترنت في الخرطوم. وثمة دعم جماهيري متزايد لتوفير المزيد من المرافق من هذا القبيل.

باء اهتمامات أخرى متصلة بتعزيز ومراعاة الحق في حرية الفكر والتعبير

١- حرية التواالي والتنظيم

٦٩- تنص المادة ٢٦(٢) من الدستور السوداني على هذا الحق كما ينص عليه قانون التواالي السياسي الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والذي رفع الحظر المفروض على الأحزاب السياسية منذ السنوات الـ ١٠ الماضية. ولقد سمح هذا القانون المعروف بقانون التواالي بتسجيل كيانات سياسية تتمثل في ٣٣ حزباً سياسياً، بما يشمل الجماعات المنشقة عن الأحزاب في المنفى والمسجلة بموجب هذا القانون، ولكن باستثناء حزب الأمة وهو حزب المعارضة التقليدية، والحزب الديمقراطي الوحدوي، أو الحزب الشيوعي السوداني. وتنص المعايير المحددة لتسجيل الأحزاب بموجب هذا القانون على مراعاة مبادئ الديمقراطية واللجوء إلى أساليب سلمية في إطار مناقشات سياسية مجدية. ذلك بالإضافة إلى أنه يجب على الأحزاب أن توضح مواقفها إزاء المسائل الوطنية الأهم، كمسألة محادثات السلام، وأن تناصر نوعاً ما أفكار الجبهة الإسلامية الوطنية. وترى أحزاب المعارضة المكونة قبل الحظر المفروض عقب الانقلاب في عام ١٩٨٩، أن قانون التواالي السياسي مقيد وأن عبارة التواالي غير واضحة فيه. ولقد استعويض، بالفعل، بهذه الكلمة لدى صياغة الدستور عن كلمة أخرى كانت ستجيز بدون أي شك تأسيس الأحزاب السياسية. ذلك فضلاً عن أن الأحزاب التي ترفض تسجيل أنفسها تعترض أيضاً على أحد أحكام قانون التواالي الذي ينص على وجوب التقيد بالتعريف الذي تقدمه الحكومة الحالية للدولة الإسلامية. وعلى سبيل المثال رفض حزب الأمة تسجيل نفسه لأنه لا يشعر بالولاء للدستور. وبالفعل أعربت أحزاب متعددة للمقرر الخاص عن طعناتها في مشروعية الدستور نظراً إلى أن مشروع الدستور الأول الذي أعدته لجنة وطنية مؤلفة من شخصيات مرموقة سحب واستعويض عنه بمشروع قدمه الديوان الرئاسي.

٧٠- ويرحب المقرر الخاص باعتماد قانون التواالي السياسي، ويعتبر أن عملية تسجيل الأحزاب السياسية هي بمثابة خطوة إيجابية إلى الأمام باتجاه التعددية في السودان. ولكنه يعرب أيضاً عن قناعته بأن مطالبة الأحزاب التي تود تسجيل أنفسها بتلبية شرط الولاء لأفكار الحزب الحاكم يتنافى والضمانات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومفادها أنه يجب أن "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه

التمييز ... الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها ...: أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية؛ وأن يُنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري...؛ وأن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده". ذلك بالإضافة إلى أن غموض عبارة التوالي المستخدمة وعدم وجود تعريف لهذه العبارة لا في الدستور ولا في قانون التوالي السياسي من الأمور التي تترك المجال مفتوحاً أمام تأويلات مختلفة تتنافى والحرية السياسية. وأخيراً استرعي انتباه المقرر الخاص إلى أن أمين السجل الذي تترك له حرية رفض التسجيل لمنظمة سياسية معينة، هو موظف يعينه رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الوطني. ويضمن هذا أن يكون أمين السجل من أعضاء المؤتمر الوطني، وهو الحزب الحاكم. وبناء على ذلك وفي ضوء الصعوبات المواجهة في تفسير هذا القانون، يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لما ورد إليه من معلومات تفيد بأن قانون التوالي الحالي قيد الاستعراض وأن جميع الأحزاب السياسية دعيت إلى الاشتراك في هذا الاستعراض.

٧١- وما زال المؤتمر الوطني، وهو الحزب الإسلامي الذي أسسته الجبهة الإسلامية الوطنية، الحزب الوحيد المهيمن على المسرح السياسي. ويقال إن زعماء أحزاب عديدة أخرى لا يزالون في المنفى وأن العديد من الأحزاب مازالت تعمل في المنفى وهي تعترض على الشرط المنصوص عليه في قانون تسجيل الأحزاب السياسية. ولكن لوحظ أن خطوة إيجابية بذلت إلى الأمام بعد إعلان حالة الطوارئ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عندما عرض الرئيس البشير على المعارضة الشمالية أن تلعب دوراً بعد انخراطها في جبهة وطنية واسعة. ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لهذا الاقتراح البعيد المدى ولرسالة الأمل التي يحملها.

٧٢- وبالرغم من التنازلات التي جاءت في الوقت المناسب، خاصة بعد اعتماد قانون التوالي السياسي، ما زالت حقوق الفرد في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير في وضع مهدد يستوجب التصحيح بغض النظر عما يستغرقه تطوير هذه الحقوق من وقت طويل كما هو معلوم.

٧٣- وقيل للمقرر الخاص إن الشرطة استخدمت الغازات المسيلة للدموع كما استخدمت الهراوات لتشتيت الناس أثناء مظاهرة سلمية نظمها الحزب الديمقراطي الوحدوي بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ احتفالاً بيوم استقلال السودان. وأفادت التقارير بأن سبعة أشخاص أصيبوا بجروح ومن بينهم المحامي السيد خالد السيد الذي أصيب بجروح بالغة.

٧٤- وقد وجه المقرر الخاص بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وبالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، نداء عاجلاً إلى حكومة السودان بشأن قضية محمد محجوب محمد علي، وهو من كبار زعماء الحزب الشيوعي السوداني. وأفادت التقارير بأنه تم إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أي اليوم السابق لليوم الذي قدمت فيه مذكرة مفتوحة للرئيس عمر حسن البشير يطلب فيها إليه إعادة الديمقراطية من جديد في السودان، ومراعاة حقوق الإنسان، ووضع حد للحرب المدنية. وعندما قدم النداء كان السيد محمد محجوب محمد علي في الحبس الانفرادي مهدداً بالتعذيب أو بإساءة

المعاملة. وردت حكومة السودان على هذا البلاغ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ وأبلغت المشتركين في تقديم النداء العاجل بأن السيد محمد علي أوقف بتهمة القيام بتجنيد أفراد قوات الدفاع الشعبي وتحريضهم على الاعتداء على زملائهم أثناء القيام بعمليات عسكرية.

٧٥- وكذلك أحاط المقرر الخاص علماً بأنه تم حظر أو تعليق مؤتمرات صحفية نظمتها أحزاب المعارضة السياسية. وهكذا أفادت التقارير بأنه تم في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ توقيف بعض أعضاء حزب الحق الشيوعي بتهمة عقد مؤتمر صحفي. وقد احتجزت الشرطة لفترة قصيرة من الزمن ٢٠ من الصحفيين والمصورين الذين حضروا المؤتمر الصحفي.

٧٦- وأفادت التقارير بأن زهاء ١٠٠ شخص احتجزوا لفترة وجيزة من الزمن يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لاشتراكهم في مؤتمر صحفي عقد في أم درمان لإعلان تكوين حزب سياسي جديد، هو حزب جبهة القوى الديمقراطية، وذلك ، في جملة أمور، بهدف إحياء الديمقراطية من جديد في السودان، ولا سيما حرية التعبير. وأفرج عن المجموعة في وقت لاحق، ولكن اتهم ١١ شخصاً بتهمة التجمع غير القانوني، وتشويش النظام العام، والتسبب بأضرار القذف في الإسلام. وتم الإفراج عن هؤلاء بكفالة بعد ست ساعات من اعتقالهم.

٧٧- وكذلك أبلغ المقرر الخاص بأنه تكررت في الفترة ما بين شهري آذار/مارس و أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ حملات الاعتقال لفترات محدودة من الزمن كما تكررت التهديدات المتصلة بممارسة حق التجمع والتعبير. ويقال إن الحكومة استهدفت أفراد معينين منتسبين لأحزاب المعارضة وبعض المدافعين عن حقوق الإنسان، ولكن حالات الاحتجاز التعسفي كانت أقل مقارنة بالسنة الماضية وقد استعيض عنها بأساليب أخرى من المراقبة الحاذقة غير المباشرة. وقد أصبح النظام الجديد الذي يستوجب حضور الناس على أساس يومي في مكتب من مكاتب أمن الدولة ينتظرون فيه اليوم بأكمله قبل الإفراج عنهم، يشكل الأسلوب الجديد المتبع لمضايقة وتهديد من يود الاعراب عن رأي مختلف.

٧٨- وأثناء الزيارة التي قام بها المقرر الخاص وقع في يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حادث تخريب مس قطاع النفط حيث تم تفجير أنابيب النفط في مدينة عطبرة شمال شرقي الخرطوم. وقد طالب الحلف الديمقراطي الوطني، وهو تشكيل يضم أحزاب المعارضة، بمسؤولية تفجير هذا الخط الجديد من أنابيب النفط. وأدى الحادث إلى حملة توقيف في أوساط المعارضة السياسية. وكان من بين الموقوفين أحمد علي السيد، وهو ناقد لاذع من الذين ينتقدون الحكومة، وعضو تنفيذي سابق في الحزب الديمقراطي الوحدوي، وقد احتجز لفترة وجيزة من الزمن بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وبما يتعلق بحادث الهجوم على خط أنابيب النفط. واحتجز أحمد علي السيد لمدة سبع ساعات قبل الإفراج عنه بدون توجيه أي تهمة إليه.

٧٩- وجدير بالذكر أنه لا توجد في المنطقة الشمالية من السودان أي منظمات غير حكومية مستقلة ولكن يقوم محامون مستقلون بدور مماثل لدور هذه المنظمات بالدفاع عن المتهمين بارتكاب جرائم ضد الدولة.

٨٠- أما المحامي غازي توفيق الذي كثيراً ما دافع عن المدعى عليهم في هذا الإطار، فقد تم توقيفه ما لا يقل عن ست مرات في عام ١٩٩٩. وتم احتجازه في شهر أبريل/نيسان ١٩٩٩ بصحبة محامين آخرين كانوا يحضرون اجتماعاً سياسياً في نقابة المحامين. وأُفرجت المحكمة عن المحامين باستثناء السيد سليمان الذي أصدرت عليه حكماً بالسجن لمدة ١٥ يوماً وبدفع غرامة لأنه قام بتشويش النظام العام؛ وأُفرج عن السيد سليمان في وقت لاحق بعد أن استأنف القضية.

٨١- وقد تم إلقاء القبض، عشية اليوم الذي عاد فيه النميري من المنفى إلى السودان في شهر أيار/مايو ١٩٩٩، على السيد مصطفى عبد القادر، وهو عضو معروف آخر من أعضاء نقابة المحامين، ووكيل خاص مرموق يدافع عن حقوق ضحايا وأسر ضحايا الحاكم المستبد السابق جعفر النميري. وأفاد المصدر بأن السيد عبد القادر ومحررين آخرين في جريدة الرأي العام اتهموا كذباً بقذف أحد موظفي الدولة بالكلام في مقال من مقالات السيد عبد القادر التي تم فيها انتقاد القانون الجنائي الصادر في عام ١٩٩١، وقانون الأمن، وقانون الصحافة والنشر. وقد تم الإفراج عنهم في مساء نفس اليوم.

٨٢- ومع ذلك لوحظ، وجود تطور إيجابي عندما تم الإفراج في شهر شباط/فبراير ١٩٩٩ عن ٤١ سجيناً سياسياً. وأفادت حكومة السودان بأنه ما عاد يوجد الآن أي سجين سياسي في سجون السودان. وتم اعتماد قرارات هامة أخرى بموجب مراسيم عديدة صدرت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن إبطال القوانين المعتمدة لمكافحة المعارضة، وبشأن الإفراج عن السجناء السياسيين، وإبطال التهم الموجهة إلى سجناء آخرين ينتظرون المحاكمة، وبشأن رد ممتلكات زعماء المعارضة المصادرة والإفراج عن حساباتهم المصرفية ورفع حظر السفر المفروض عليهم. وبناء عليه تم خلال الفترة ما بين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الإفراج عن ٣٨ سجيناً سياسياً.

٨٣- وكانت إحدى أهم التدابير المتخذة تتمثل في القرار الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن الإفراج عن ٢٩ سجيناً سياسياً، من بينهم ٢٧ شخصاً تجري محاكمتهم بتهمة التورط في عمليات التفجير في الخرطوم، بمن فيهم الأب هيلاري بوما والأب لينو سبيت.

٨٤- وقد جرت، في محكمة عسكرية، محاكمة الأب هيلاري بوما، رئيس أبرشية كنيسة الروم الكاثوليك في الخرطوم والناقد اللاذع لسياسات الحكومة، ومحاكمة قس كاثوليكي آخر هو الأب لينو سبيت، و ٢٥ شخصاً آخر أغلبهم من منطقة الجنوب بتهمة التآمر والتخريب. وتمت المحاكمات إثر تفجير ست قنابل في الخرطوم بتاريخ ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ - أي اليوم السابق لليوم الذي وقّع فيه الرئيس البشير على الدستور الجديد، واليوم الذي وقّع فيه عليه. وكان لشخص واحد من بين المتهمين صلة مع العسكريين كما كانت التهم الموجهة قائمة على أسس اعترافات المدعى عليهم التي زعم أنه تم الحصول عليها بعد تعريضهم للتعذيب، وقد أفادت التقارير بأن ثلاثة أفراد من المجموعة لاقوا حتفهم أثناء التعذيب.

٨٥- وتم تعليق المحاكمة في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ نتيجة الطعن في اختصاص المحكمة العسكرية في النظر في قضايا المدعى عليهم المدنيين. وحكمت المحكمة الدستورية السودانية في شهر آب/أغسطس ١٩٩٩ بمحاكمة هؤلاء المعتقلين من جديد، وقررت بالإجماع إحالة المشتبه بهم على محكمة عسكرية عادية لتحاكمهم عوضاً عن المحكمة العسكرية العليا الميدانية التي مثلوا أمامها في الأول.

٨٦- ويعرب المقرر الخاص عن ترحيبه بالإفراج عن هؤلاء السجناء وعن أمله في أن تتاح لهم إمكانية التمتع تمتعاً كاملاً من الآن فصاعداً بحقوقهم في التعبير عن آرائهم السياسية مهما كانت مختلفة. وهو يعرب أيضاً عن أمله في أن تستجيب مختلف الأحزاب السياسية بصورة إيجابية بغية التغلب على القوى المناهضة للديمقراطية.

٢- التعبير الثقافي في السودان

٨٧- تم الإعراب عن القلق إزاء القيود التي تقيد الإبداع الثقافي في السودان. والحقيقة أن إمكانية تبادل المعلومات فيما بين الثقافات أمر صعب: فلا يوجد سوى عدد صغير من المكتبات العامة والمكتبات التجارية المفتوحة في السودان، كما لا يوجد سوى عدد قليل جداً من الصحف الخارجية، مما يضع السودان في موقف من العزلة يحد من ازدهارها الفكري. وقلماً يتم في السودان تشجيع الإبداع الفني. وقد غادر عدد من الكتاب والشعراء والمفكرين السودانيين البلد، وبواجه من بقي فيه من بينهم صعوبات في نشر مؤلفاتهم. وهكذا تظل مساعي فنية عظيمة غير مستغلة وغير معروفة.

٨٨- والسودان يفتقر اليوم، على ما يبدو، إلى دافع يشجعه على خوض أنشطة مختلفة - كتتنظيم ندوات ثقافية، وحفلات لإلقاء الشعر، وأمسيات للحرفيين - وكلها وسائل أساسية لتنمية المجتمع.

٨٩- وتبين الحكومة في الوقت نفسه، أنه تم إنشاء مؤسسات في السودان لتشجيع كافة الفئات الاجتماعية على المساهمة في الأنشطة الثقافية وتعزيز الإبداع الثقافي. ويذكر بين هذه المؤسسات، المعهد الثقافي السوداني، وفرقة المسرح الوطني، والمكتبة الوطنية، والمركز الوطني للأفلام بين جملة مؤسسات أخرى. ويتم، أيضاً، تنظيم مهرجانات دولية للموسيقى والغناء.

٩٠- ولكن قابل المقرر الخاص بعض الكتاب الذين اعتقلوا لأنهم ألفوا كتباً أثارت استياء الحكومة. وكذلك قيل للمقرر الخاص إن بعض أساتذة الجامعة أعيقوا في حياتهم المهنية بسبب عدم انتسابهم إلى الحزب الحاكم. وأبلغ المقرر الخاص أيضاً بأن الفنانين والشعراء يواجهون صعوبات في الحصول على تراخيص للسفر إلى الخارج لحضور المؤتمرات الدولية.

٩١- وكذلك أفادت التقارير بأن جمعية التنوير الثقافية دعت في ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، كافة الشخصيات السياسية، والنقابيين، والأساتذة، والأشخاص المهتمين بمسألة التنوير في السودان إلى حضور مؤتمر صحفي في أم درمان كان من المفترض أن يلقي فيه الحاج وراق سيد أحمد بكلمته. وبالرغم من أن الجمعية كانت مسجلة بصفة قانونية، اقتحمت قوات الأمن وشرطة الأمن العام المكان وشتتت الحضور وألقت القبض، من ثم، على بعض المشتركين ونقلتهم إلى سجن أم درمان.

٩٢- وكذلك أعرب المقرر الخاص عن ذهوله عندما علم أن القانون يقيد التصوير. فلا يجوز التقاط الصور الفوتوغرافية بدون الحصول على ترخيص من وزير الإعلام والثقافة. وقد أبلغ المقرر الخاص بأنه تم إلقاء القبض على بعض الأشخاص وهم يلتقطون صوراً فوتوغرافية بدون إذن. ويرى المقرر الخاص أنه يجب الامتناع عن اللجوء إلى مثل هذا التدبير الإداري.

٩٣- ويرى المقرر الخاص أنه يجب، خدمة لمصلحة السودان، أن يتم تيسير إمكانية استفادة الجميع من المعرفة والثقافة الحديثة وتعزيز نشر المعارف العلمية والثقافية. ويجب على حكومة السودان أن تسهر، في هذا الصدد، على تدعيم التعاون الثقافي والتجاري والتعاون في ميدان الفنون مع كافة البلدان.

٩٤- ويعتقد المقرر الخاص بأنه نظراً إلى عدم وجود كتب أجنبية كافية (باللغات الأجنبية) في السوق، يجب على الحكومة أن تسعى لإيجاد حل لذلك بتأسيس "مكتب للترجمة" تكلفه بفحص المؤلفات العالمية المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا، وبالعلوم الاقتصادية والاجتماعية، ونشرها باللغة المحلية. ويعرب المقرر الخاص عن قناعته بأنه يمكن للسودانيين المشهورين بحبهم للقراءة أن يبنوا مدنية تقوم على المعرفة.

٣- مسائل خاصة

(أ) الأقليات الدينية

٩٥- بيّن ممثلون حكوميون للمقرر الخاص أن جميع الديانات تحترم وتراعى في السودان وأن حرية العبادة مضمونة بموجب الدستور. ولكن، في الواقع، تعتبر الدولة أن الإسلام هو دين الدولة ومنه تستمد قوانين البلد وعليه تبنى مؤسساته وسياساته. وإذا كان يجوز لغير المسلمين اعتناق الدين الإسلامي، ينص القانون الجنائي الصادر في عام ١٩٩١ على أن الردة - التي تنطوي على اعتناق المسلم لدين آخر - جريمة تقع تحت طائلة حكم الإعدام. وقيل للمقرر الخاص أن تهمة "الردة" استخدمت أحياناً ضد الذين يعترضون على سياسة النظام بصورة أو بأخرى.

٩٦- وأبلغ المقرر الخاص أثناء زيارته بأن المسلمين وغير المسلمين يعانون على حد سواء من قدر من التمييز. ويشكل المسلمون الأغلبية في الشمال ولكنهم يعتبرون أقلية في الجنوب حيث تمارس أغلبية المواطنين الدين المسيحي أو ديانات إفريقية تقليدية. ويوجد في الشمال عدد يتراوح بين مليون ومليون شخص متشرد من سكان الجنوب

المنتمين للديانة المسيحية أو لديانات إفريقية تقليدية. وكذلك يعيش في الشمال عدد يناهز ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة من المسيحيين الأقباط.

٩٧- ولاحظ المقرر الخاص مع القلق أن أنشطة المسيحيين، بصفة خاصة، ما زالت تخضع لتقييدات. ووردت إلى المقرر الخاص أثناء زيارته ادعاءات بشأن تعرض البعض للمضايقة والتوقيف بسبب معتقداتهم وأنشطتهم الدينية. وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٨ قيل إن جبرائيل زبير، رئيس الأساقفة الكاثوليك، احتجز لعدة ساعات لمنعه، على ما يبدو، من حضور محادثات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وقد تمت محاكمة الأب هيلاري بوما والأب لينو سبيت أمام محكمة عسكرية.

٩٨- وأبلغ المقرر الخاص بأن جماعة إسلامية من السودانيين قامت في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ بنشر الفوضى في معرض سنوي للكتاب المقدس كانت قد نظمتها مجموعة من الطلاب المسيحيين في جامعة الخرطوم. وقيل إنهم قاموا بتخريب المعرض وإن النزاع احتدم بين منظمي المعرض والمعتدين. ولم تتدخل الشرطة. وأفادت التقارير بأن أربعة أشخاص من المسيحيين وثلاثة أشخاص من المسلمين أصيبوا بجروح، وأن الأدوات واللوازم المسيحية أُلْقَتْ حرقاً وأُلْقِيَت الكتب الدينية في النيل.

٩٩- وكذلك استرعى انتباه المقرر الخاص إلى ادعاء أفاد بأن حكومة ولاية الخرطوم قامت بهدم مباني مسيحية، وحظرت بناء كنائس مسيحية في العاصمة. وقيل إنها هدمت خلال السنوات الـ ١٠ الماضية عدداً يتراوح بين ٣٠ و ٥٠ من الكنائس والمراكز والمدارس المسيحية في أحياء الفقراء لأنها بنيت بدون ترخيص. وكذلك أبلغ المقرر الخاص بأن الحكومة لم تمنح منذ عام ١٩٦٧ أي تراخيص للطوائف المسيحية لبناء الكنائس بينما منحت تراخيص بدون أي قيود لبناء الجوامع. وتنكر الحكومة، من جهة أخرى، أنها هدمت أماكن العبادة مبنية أن الكنائس ستزال مع كافة المباني الأخرى إذا بنيت أو شيدت في المناطق "غير المصرح بها" التي يعيش فيها أتباعها.

١٠٠- وأبلغ المقرر الخاص في اجتماع عقد أثناء زيارته بأن ممثلي الكنيسة الكاثوليكية يواجهون صعوبات في مقابلة المسؤولين الحكوميين، وأنهم يضطرون إلى تقديم طلبات متكررة قبل التمكن من مقابلتهم بالفعل.

١٠١- وتم، فيما يتعلق بوسائل الإعلام الصحفية المخصصة للأقليات، الإعراب عن قلق إزاء عدم توافر أي جريدة مسيحية، وكذلك إزاء عدم وجود أي برامج تلفزيونية أو إذاعية مسيحية، باستثناء برنامج يبث يوم عيد الميلاد لمدة نصف ساعة. وقد كان للمسيحيين جريدتهم الخاصة ولكن حظر نشرها في عام ١٩٨٩. فأصبح صوت المسيحيين يكاد لا يسمع جهرًا، وإذا ما سمع، فمازالت هناك بعض المسائل الحساسة التي ينبغي تناولها. وقد تمت الإشارة إلى مسألة هدم الكنائس، وهي مسألة لم تتطرق إليها الجرائد السودانية باستثناء جريدة الرأي الآخر. وانتقدت هذه الجريدة، بالفعل، لأنها تناولت هذه المسألة، وادعي أنها تهجمت على الإسلام بنشر مقال من هذا النوع.

١٠٢- وكذلك أبلغ المقرر الخاص بأن الاضطهاد الديني يمارس أيضاً ضد المسلمين الذين لا يشاطرون الإيديولوجية الإسلامية التي يتبعها النظام، ولا سيما جماعات مثل الأنصار والإخوان المسلمين ومثل جماعة أنصار السنة المحافضة. وكل هذه الجماعات لها مواقف انتقادية تجاه الحكومة تتراوح بين المعارضة الصريحة والانتقادي المستقل في الرأي. وأفادت التقارير بأن الشرطة أوقفت العديد من أفراد جماعة الأنصار بتهمة حيازة الأسلحة بصفة غير قانونية. وقيل إن ضباط الأمن قاموا، عقب إقامة صلاة المغرب مباشرة في مسجد الإمام عبد الرحمن المهدي في أم درمان، بإلقاء القبض على إمام المسجد، السيد علي شريق الدين، كما ألقوا القبض على ما لا يقل عن ٤٠ شخصاً آخر كانوا يقيمون الصلاة في المسجد. وأبلغ أيضاً بأن زعماء آخرين من زعماء الأنصار وحزب الأمة أوقفوا، وأن الشرطة طوقت المكان الذي أرادوا عقد مؤتمر صحفي فيه بعد عمليات التوقيف لمنع الصحفيين من الحضور.

١٠٣- وأثار المقرر الخاص مسألة الأقليات الدينية مع ممثلي الحكومة الذين أنكروا أن الأقليات تعاني من التمييز في السودان. فأبلغوا المقرر الخاص، على سبيل المثال، بأن عدداً من المسيحيين تقلدوا مناصب عالية في الحكومة، كنائب الرئيس، السيد ريك ماسار، ووزير الدولة للشؤون الخارجية، السيد جبرائيل روراغ، كما تقلدوا مناصب في المجلس الوطني، وفي القضاء والجامعات. وأوضح رئيس التلفزيون السوداني، بالإضافة إلى ذلك، أنه يتم تكريس برنامج خاص للمسيحيين في الساعة العاشرة من صباح كل أحد، ويوم الاحتفال بعيد الميلاد أيضاً، وبما أن أغلبية المسيحيين يعيشون في الجنوب، تقوم محطة الإذاعة المحلية في جوبا ببث برامج مخصصة لهم. ويعرب المقرر الخاص عن قناعته بأنه يمكن التغلب على المشاكل المشار إليها أعلاه وأن ذلك يدعو إلى التفاؤل بإمكانية إحراز مزيد من التقدم في المستقبل.

(ب) المرأة

١٠٤- يشمل الدستور أحكاماً تنص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، ولكن القانون الجنائي الصادر في عام ١٩٩١ ينتقص، بصفة خاصة، من حقوق المرأة انتقاصاً شديداً. وبالفعل، يفرض هذا القانون قيوداً على سلوك المرأة في المجتمع وما ترتديه من زي وينص في هذه الحالة على عقوبة الجلد. وأبلغ المقرر الخاص بأن هذه العقوبة وضعت لأجل المرأة خصيصاً وأنها تنتفذ بعد صدور الحكم بفترة وجيزة.

١٠٥- وينص قانون الأمن العام الصادر في عام ١٩٩٦، في جملة أمور، على أن "المرأة يجب أن تتزياً بزي يراعي القيم الإسلامية" وهو يحظر على المرأة الجلوس إلى جانب السائق في مركبات النقل العام؛ كما ينص على الفصل بين الرجال والنساء بستارة في التجمعات العامة، بما فيها تلك التي تنظم في المدارس والمزارع والمؤسسات التعليمية والنوادي. وأبلغت مصادر حكومية المقرر الخاص بأن هذه التشريعات لا تطبق بحذافيرها، وبالمقارنة بتشريعات بلدان مجاورة فهي تمنح النساء درجة أكبر من الحرية. ويبين المقرر الخاص، بالرغم من ذلك، أن وجود هذه الأحكام في القانون أمر غير إيجابي. وقد قامت شرطة النظام العام في مناسبات عديدة بتطويق طالبات كن

يرتدين بنطالاً ضيقاً أو تنورة قصيرة. وتنفذ العقوبة التي ينص عليها هذا القانون، وهي على وجه الخصوص جلد النساء، في مقر قوات الشرطة الشعبية في الخرطوم.

١٠٦- وأبلغ المقرر الخاص بقضية مجموعة مؤلفة من ٢٤ طالباً في جامعة الخرطوم بالسودان. وقد أفادت التقارير بأنه تم توقيف أفراد هذه المجموعة يوم ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بعد اعتماد قانون الزي الجديد الذي يقضي بأن ترتدي المرأة زياً يتناسب والقيم الإسلامية، وأدانت محكمة النظام العام أفراد هذه المجموعة بتهمة القيام بأفعال غير لائقة أو منافية للأخلاق وبارتداء ألبسة تسبب مضايقة الشعور العام. وقد تم توقيف أفراد المجموعة، على حد ما قيل، أثناء نزهة كانت تقوم بها لتناول الطعام في الهواء الطلق وكانت هذه النزهة منظمة بإذن من الجامعة والسلطات المحلية. وأصدرت المحكمة حكماً بالجلد ٤٠ جلدة وبدفع غرامة تصل إلى ٢٠ دولاراً أمريكياً على جميع النساء الموجودات في هذه المجموعة واللواتي كانت أعمارهن تتراوح بين ١٨ و ٢٣ عاماً وذلك لأنهن كن يرتدين قمصاناً وبناطيل وقمصاناً قصيرة الكمين. وأفادت التقارير بأن بعضهن تعرض للمضايقة الجنسية أثناء الاحتجاز.

١٠٧- وفي هذا الصدد يود المقرر الخاص الإعراب عن قلقه إزاء جور قوات الأمن لدى ممارستها سلطتها في الحياة العامة في السودان. وبالإضافة إلى النظام العام (شرطة الآداب) الذي يرهب السكان، أفادت التقارير الواردة إلى المقرر الخاص بأن قانون الأمن الوطني ينص على أحكام تسمح بالإفلات من العقاب ولا تلبي المعايير المنصوص عليها في شرعة الحقوق المكرسة في دستور عام ١٩٩٨. ويرحب المقرر الخاص بالأخبار التي تفيد بأن المجلس الوطني أصدر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ قانون الأمن الوطني المنقح الذي يتميز بالتغيرات التي أجريت على نظام الاعتقال وبقرار إنشاء وزارة لشؤون الأمن الوطني.

١٠٨- وكذلك استرعي انتباه المقرر الخاص إلى أن عدد النساء قليل في الوزارات وفي ميدان السياسة. وقد أقرت المراسيم الدستورية للمرأة حق الانتخاب في جميع الانتخابات العامة وهي مؤهلة أيضاً لترشيح نفسها لمنصب رئاسة الجمهورية ولعضوية البرلمان. ولكن لا يوجد في المجلس الوطني المؤلف من ٣٠٠ عضو سوى ٢٥ امرأة. ذلك بالإضافة إلى أن ٨٩ في المائة من النساء اللاتي يقمن بنشاط مدر للربح ما زلن يعملن في مجال الزراعة بينما تعمل نسبة ٤ في المائة من هؤلاء النساء في القطاع الصناعي.

١٠٩- ولكن يجب أيضاً تقدير الجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة عدد النساء العاملات في المكاتب الحكومية (١٠ في المائة). وقد اتخذت الحكومة تدابير أيضاً لرفع شأن المرأة في الحياة السياسية. وتفيد الحكومة بأن المرأة أصبحت تعمل في مجالات عديدة من المجالات التي كانت محظورة عليها تقليدياً، وأنها أصبحت تعمل الآن في جميع مجالات الحياة - من المجال السياسي والمجال التجاري إلى مجال القانون والطب والمجال العسكري والشرطة. وقد أنشأت الحكومة وحدات للدراسات والأبحاث النسائية في مؤسسات التعليم العالي كما أنشأت وحدات للنهوض بالمرأة في مختلف الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية. وأفادت المعلومات الواردة إلى المقرر الخاص بأنه تم في الآونة الأخيرة تعيين سفيرة وأنه توجد ٧٦ امرأة في هيئة القضاة التي تضم ٧٥٠ قاضياً.

١١٠- ولكن تتعرض النساء اللاتي يعارضن الحكومة صراحة لمخاطر جمة. فكون المرأة تعيش في بيئة يقل فيها نشاطها عن نشاط الرجل يجعل المرأة عرضة لشبهة أكبر عندما تدخل مسرح الحياة العامة. والواقع أن قلّة من النساء يشغلن في الأحزاب السياسية المحظورة قانوناً مناصب ذات نفوذ، ويطلب إلى النساء اللاتي يعارضن الحكومة الحضور إلى مكاتب الأمن كل يومين ولمدة أسابيع عديدة على التوالي. ولقد تعرضت سارة عبد الله عبد الرحمن نجد الله، المحاضرة في الجامعة، للتوقيف والاحتجاز عدة مرات لمجرد أنها عضو في الهيئة التنفيذية للجنة المرأة التابعة لحزب الأمة المعارض.

١١١- وأفادت التقارير، فيما يتعلق بوسائل الإعلام، بأن الصحفيات يتعرضن للتمييز وأنهن نادراً ما يحصلن على ترقية. ولقد تم مؤخراً منع أمل عباس، رئيسة التحرير الوحيدة، من الاشتراك في انتخابات مجلس الصحافة الوطني لأنها ليست من الأعضاء المسجلين في نقابة الصحفيين السودانية حتى وإن كانت صحفية عاملة في مجال الصحافة.

١١٢- وبسبب "مركزها الأدنى" تحرم النساء من حرية الإعراب عن آرائهن في الصحف والإذاعة. ولا تتطرق الحكومة ولا وسائل الإعلام أبداً لبعض المسائل كمسألة العنف المنزلي أو العنف ضد المرأة بصفة عامة.

١١٣- وتم الإعراب عن قلق للمقرر الخاص إزاء حق المرأة في تكوين الجمعيات الذي ما انفك ينتهك. وثمة مجموعة تتعرض لمضايقات متكررة وهي منظمة أسر الشهداء المؤلفة في الأغلبية من نساء هن من قريبات ضباط الجيش الـ ٢٨ الذين أعدموا بإجراءات موجزة بعد محاولة انقلاب تمت في شهر رمضان من عام ١٩٩٠. ويجتمع هؤلاء سنوياً في شهر رمضان لإحياء ذكرى المذبحة والاحتجاج سلمياً على الاغتيالات والمطالبة بالجبر. وأفادت التقارير بأنه تم في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ استدعاء عضوين من أعضاء المنظمة للحضور إلى مكاتب الأمن قبل الاحتفال بيوم الذكرى وأنه تم إرغامهما على التوقيع على وعد بعدم الاشتراك في أي من الأنشطة المضطلع بها لإحياء ذكرى الموتى. وتم اعتقال عضو ثالث، هي خالدة السيد التي أفرج عنها بعد دفع كفالة.

١١٤- وقام حلف النساء الديمقراطيات في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩ بتنظيم مهرجان للاحتفال بيوم المرأة الدولي في مركز عبد الكريم الميرغني في أم درمان. وداهمت قوات الأمن والشرطة المركز وأمرت بإغلاقه وأوقفت مديره. وتعرض الحاضرون للضرب بالعصي والهراوات بهدف تشتيت الجمع. وفي نفس الوقت سمح لمنظمات نسائية أخرى أقرب إيديولوجياً من النظام بالاحتفال بتلك المناسبة.

١١٥- ووجه المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان و المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، رسالة إلى حكومة السودان بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تناولوا فيها حادثاً وقع أمام مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الخرطوم. ففي يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قدمت مجموعة مؤلفة من زهاء ٥٠ امرأة إلى مجمع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية رفع رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن طريق هذا المكتب احتجاجاً على تجنيد أبنائهن وأشقائهن لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية

بالاشتراك في الحرب المدنية الدائرة في جنوب السودان. وقيل إن الشرطة شتتت المظاهرة السلمية باللجوء إلى القوة وقامت بضرب النساء بعنف والتعدي عليهن ثم توقيفهن. وتعرضت إحدى النساء للجلد ٤٠ جلدة بينما تعرضت ٣٦ امرأة أخرى للجلد ١٠ جلدات، وقد تم ذلك في جميع الحالات بعد محاكمة موجزة وإدانتهم بجرائم تتعلق بتشويش النظام العام. وردت حكومة السودان على هذه الرسالة بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأبلغت المقرر الخاص بأن المظاهرة تمت انتهاكاً للقانون الذي يستوجب الحصول على ترخيص من السلطات المحلية لولاية الخرطوم.

١١٦- وأخيراً يجب عدم تجاهل الجهود التي تبذلها الحكومة. وجدير بالذكر أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو هيئة حكومية، استمر في تأدية دور نشط في تناول المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان مع الحكومة، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالقيود المفروضة على سفر المرأة إلى الخارج ومسألة الإفراج عن السجناء السياسيين. وبفضل نفوذ هذا المجلس ألغت الحكومة في عام ١٩٩٦ بعض القيود المفروضة على سفر المرأة المتزوجة إلى الخارج، ولكن مازالت المرأة غير المتزوجة تحتاج إلى إذن من قريب ذكر لتنتمكن من السفر. وأصدرت الحكومة مرسوماً أيضاً في أواخر عام ١٩٩٨ يسمح للموظفات الحكوميات بقيادة المركبات الحكومية.

١١٧- واسترعي انتباه المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن الحكومة حظرت ختان الإناث وسمحت بعقد اجتماعات لتناول هذا الموضوع، بل وتم عقد مؤتمر في هذا الصدد في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٩. وتمت الإشارة فضلاً عن ذلك إلى العمل القيم الذي أنجزته اللجنة الوطنية السودانية للممارسات التقليدية التي تشرف عليها الحكومة والتي نصبت لنفسها هدف القضاء على الممارسات السيئة التي تقوض صحة المرأة والأطفال، ولاسيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهو ما تتعرض له حتى الآن نسبة ٨٢ في المائة من النساء. وجداره هذه المنظمات تكمن في تعميمها للمخاطر التي تكتنف هذا النوع من الممارسات وتمهيداً الطريق بالتالي لمناقشات مفتوحة عن طريق وسائل الإعلام.

(ج) الطلاب

١١٨- تعتبر الجامعات السودانية في صميم النشاط السياسي. وهي تتعرض لأعمال قمع عنيفة أثناء المظاهرات المناهضة للحكومة. كما تتعرض لهجمات قوات الأمن وميليشيات الجماعات الإسلامية التي توفر لها الحكومة الحماية.

١١٩- وأعرب المقرر الخاص عن قلقه عندما اطلع على العدد الكبير من الطلاب الذين تم توقيفهم على مر السنوات. وأفادت التقارير بأنهم كانوا في أغلب الأحيان يختطفون وتعصب عيونهم ويتعرضون للتعذيب وأنه كان يفرج عنهم بعد مضي حوالي يوم واحد. وفي أسوأ الحالات قيل إن بعضهم كان يتوفى في الحجز، وهذا ما حصل لمحمد عبد السلام بابكر، الطالب في كلية الحقوق في جامعة الخرطوم والعضو المنتمي إلى الجبهة الديمقراطية، وقد أفادت التقارير بأن وحدات قوات الدفاع الشعبي وقوات الدفاع عن العقيدة ووحدات تابعة للدولة أُلقت القبض عليه بتاريخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ وهو يشترك في مظاهرة نظمت للاحتجاج على زيادة رسوم الجامعة بنسبة ٨٠ في

المائة. وتوفي محمد عبد السلام بابكر عندما كان محتجزاً لدى قوات الأمن بتاريخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨. وأفادت التقارير بأن عدة طلاب آخرين تعرضوا لتعذيب مبرح لانتمائهم لأحزاب أو جمعيات المعارضة؛ وكان من بينهم خالد الطاهر مصطفى، وهو طالب يبلغ ٢٥ عاماً من العمر وهو منتسب إلى حركة القوى الحديثة، وقد اختطف من أمام الجامعة يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ونقل إلى فندق تعرض فيه للتعذيب؛ كما كان من بينهم محمد أحمد النور البالغ من العمر ٢٩ عاماً، ومعاوية بشرى، البالغ من العمر ٢٥ عاماً وكلاهما من طلاب جامعة جوبا وأعضاء الجبهة الديمقراطية، وقيل إنهما تعرضا لنفس المعاملة في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

١٢٠- واسترعي انتباه المقرر الخاص لقضايا أخرى وقعت مؤخراً. وهي تخص أولاً آدم عيسى محمد، الطالب في كلية الاقتصاد، والوسيلة أحمد عز الدين ملاءة، الطالب في كلية الحقوق، وهما يدرسان في جامعة أم درمان الإسلامية وقد أفادت التقارير بأنهما اختطفا بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٩ ونقلتا إلى مركز اعتقال سري يعرف "ببيت الشبح" حيث تعرضا لتعذيب مبرح. وتم العثور عليهما في منطقة العاصمة وهما فاقدتا الوعي.

١٢١- وتم بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ توقيف ١٩٠ طالباً في أم درمان لأنهم اشتركوا في مظاهرة جرت في شوارع الخرطوم للاحتجاج على توقيف ٥٠ من زملائهم، واتهم هؤلاء "بالتحريض على الشغب". وانتشرت القلاقل إلى عطبرة حيث أفادت التقارير بأن ١٢ طالباً أصيبوا بجروح أثناء اشتباكات مع شرطة مكافحة الشغب وأن عدداً غير معروف من الطلاب أوقف.

١٢٢- وأخيراً يود المقرر الخاص إثارة مسألة تتعلق بالطلاب وبالحق في التعليم الذي يتسم بأهمية كبيرة في رأيه. وقد أبلغ أثناء بعثته بأن أغلبية الاشتباكات المشار إليها أعلاه بين الطلاب والحكومة كانت متصلة، على ما يبدو، بالخدمة العسكرية الإلزامية. وقد أقر التجنيد بموجب قانون الخدمة الوطنية الصادر في عام ١٩٩٢ والذي ينص على أن جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٣ عاماً من العمر ملزمون بتأدية خدمة عسكرية تستغرق ٢٤ شهراً (١٨ شهراً بالنسبة إلى خريجي المدارس الثانوية، و ١٢ شهراً بالنسبة إلى خريجي الجامعات والكليات الجامعية). وكذلك أفادت التقارير بأن مرسوم حكومي صادر في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧ ينص على أن كافة الفتيان بين ١٧ و ١٩ عاماً من العمر (١٦ عاماً وما فوق بناء على مصادر أخرى) مطالبون بتأدية خدمة عسكرية إلزامية لمدة تتراوح بين ١٢ و ١٨ شهراً قبل استلام شهادة المدرسة الثانوية. ويحتاج الطلاب إلى هذه الشهادة لتسجيل أنفسهم في الجامعات، وقد وسع المرسوم قاعدة التجنيد بالفعل. وقيل إن الحكومة تنفذ هذا المرسوم وتسعى بعد ذلك لإرسال عدد من هؤلاء الشباب إلى جبهات القتال للحصول على تدريب عسكري رفيع المستوى بهدف انخراطهم في النهاية في صفوف قوات الشعب السودانية المسلحة على حد ما زعم.

١٢٣- وأفادت التقارير بأن ٥٢ مجنداً (١٢٩ وفقاً لمصادر أخرى) ماتوا غرقاً في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٨ عندما انقلب بهم قاربهم في نهر النيل الأزرق وهم يحاولون الهروب من مخيم موجود في جنوب شرقي الخرطوم. ووفقاً للمعلومات الواردة، كان العساكر يقومون بضرب المجندين وإطلاق النار عليهم كلما حاولوا الهروب. وقد قام النظام، بالإضافة إلى ذلك، بإغلاق مؤسسات التعليم العالي لمدة تناهز السنة الواحدة (من شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

حتى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) لأسباب أمنية، كما قرر في شهر آب/أغسطس ١٩٩٨ زيادة رسوم الإقامة بنسبة ٨٠ في المائة في جامعة الخرطوم.

١٢٤- واسترعي انتباه المقرر الخاص مراراً أثناء بعثته إلى أن الإناث يشكلن الآن نسبة تصل إلى ٧٠ في المائة من عدد الطلاب الإجمالي، وترى الحكومة في ذلك دليلاً على ارتفاع قدر المرأة في ميدان التعليم. ولكن يتفادى الذكور، في الواقع، تسجيل أنفسهم للحصول على الشهادة المدرسية هرباً مما يفرضه ذلك عليهم من واجب الاشتراك في القتال الإجباري على الفور.

١٢٥- والمقرر الخاص إذ يعرب عن تفهمه لمقتضيات الحرب فهو يعرب أيضاً عن أسفه لأن تعليم الشعب السوداني أصبح يحظى بمركز ثانوي. ولكنه يجد، بالرغم من ذلك أن مطالبة الشخص بتأدية الخدمة العسكرية كشرط للسماح له بمتابعة دراسته، يعتبر انتهاكاً صارخاً لحق الفرد في التعليم. فيجب البحث عن سبل ملائمة لتأدية خدمة مدنية أو للاستئكاف الضميري من الخدمة العسكرية بغية مراعاة حرية الرأي وحرية الطالب في الاختيار على حد سواء.

ثالثاً- ملاحظات ختامية

١٢٦- ويرحب المقرر الخاص بالتزام السودانيين بالسهر على أن يستتب السلم في البلد والتزامهم بتعزيز عملية الانتقال إلى الديمقراطية. ويعترف، على وجه الخصوص، بأن السودان اعتمدت تشريعات أفضل ووقعت على أغلبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأنشأت بموجب هذه التشريعات آليات تضمن تطبيق تلك التشريعات في أراضيها. ويعرب المقرر الخاص عن أمله أيضاً في أن تكون الأوضاع التي أدت إلى فرض حالة الطوارئ في الشمال أوضاعاً عابرة وأن السلطات ستدرك بسرعة ضرورة العودة إلى الحالة الطبيعية.

١٢٧- ويعتقد المقرر الخاص بأن حكومة السودان أحرزت تقدماً ملموساً في ميدان الحقوق المدنية والسياسية في غضون السنتين الماضيتين، لا سيما وفي الطليعة اعتماد الدستور الجديد. ويبين أن الحكومة اختارت الطريق السليم بإصلاح النظام القانوني والاجتماعي مع أخذ القانون الدولي في الاعتبار. ويرى أن اعتماد الدستور وتسجيل الأحزاب السياسية من الأمور التي تعتبر بمثابة خطوة هامة في سبيل ضمان حقوق الإنسان ولاسيما الحق في حرية الرأي والتعبير. والمأمول في أن تكون هذه التحسينات نقطة انطلاق لتغيرات إيجابية ومستدامة.

١٢٨- ويود المقرر الخاص أن يذكر بأن حرية الرأي والتعبير هي أساس جميع الحريات التي تقوم عليها الديمقراطية. ولا يمكن لأي دولة أن تحرز تقدماً ما لم تضمن حرية التعبير لكافة المواطنين وما لم تكلف هذه الحرية بموجب القانون. ولقد أحرزت السودان تقدماً كبيراً مؤخراً، ويحيط المقرر الخاص علماً مع التقدير بما تبذله الحكومة من جهود لإبداء درجة أكبر من الانفتاح إزاء حرية الرأي والتعبير. وتتجلى هذه التطورات من خلال حرية أكبر في التعبير ومزيد من النقاش السياسي في الصحف.

١٢٩- وقد أبلغ المقرر الخاص في مناسبات عديدة بالجهود التي تبذلها الحكومة لجعل القوانين مطابقة للمعايير الدولية. بيد أن المعلومات التي وردت إليه بشأن الفترة التي أعقبت اعتماد الدستور الجديد والتي تميزت بانتهاك الحريات السياسية وانتهاك حقوق الإنسان، لا تشير إلى أن الحكومة تبذل جهوداً تذكر للتحرك في هذا الاتجاه. وقد أحاط المقرر الخاص علماً، بالإضافة إلى ذلك، بأن أغلبية الشخصيات غير الحكومية التي قابلها أثناء بعثته لا تثق ثقة كاملة بنوايا الحكومة وتعتبر أن الحريات الأساسية ليست مضمونة. ذلك فضلاً عن أن الأوضاع والمشاكل السائدة في الجنوب مازالت كما كانت عليه من قبل. فحالة الطوارئ الحالية مثبطة إلى حد كبير وليس من شأنها إلا أن تقوض الثقة في عزم الحكومة على إجراء إصلاحات حقيقية وإدخال تطورات إيجابية، مثل فتح باب النقاش السياسي ومنح الصحافة درجة أكبر من الحرية. ويشكل النزاع المسلح القائم في جنوب السودان عائقاً يحول دون التمكن من ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ممارسة تامة، ولكنه يجب ألا يكون مبرراً لتقييد هذا الحق.

١٣٠- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه، فيما يتعلق بالإطار التشريعي الذي يضمن الحق في حرية الرأي والتعبير، ويبين أن الدستور وقانون الصحافة وقانون التوالي السياسي إذا كانت جميعاً من الصكوك التي تضمن هذا الحق الآن، فما زالت بعض الأحكام المنصوص عليها في الصك الأخير غامضة وقائمة على مفهوم أوسع مما يجب لمشروعية التقييدات، وهي تسمح بوقوع انتهاكات غير جائزة لحرية الرأي والتعبير. ويلاحظ المقرر الخاص أن مجلس الصحافة الوطني يتمتع بسلطات اختيارية واسعة، تسمح له، على سبيل المثال، باتخاذ تدابير تعليق إدارية أو بحظر نشر الصحف بصورة تعسفية، فتجيز له بالتالي كبح الأفكار وحرية التعبير. ويرى المقرر الخاص أن دور مجلس الصحافة يجب أن يكون، وعلى النقيض من ذلك، دوراً يعزز مهنة الصحافة وفعاليتها وأن يكون مرشداً لها.

١٣١- ويرى المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، أن الصحفيين، حتى وإن كانوا يعملون في محيط ما انفك يتحرر وأن بوسعهم تناول مسائل حساسة، فلا بد من المزيد من التسامح تجاه بعض الآراء التي يرفض المجتمع السوداني قبولها اليوم. فإذا وجبت مراعاة بعض المشاعر من جهة، وجبت من جهة أخرى مراعاة حرية الرأي كجزء من عملية التحول إلى الديمقراطية.

١٣٢- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء احتكار الدولة وتحكمها في نظام البث الإذاعي والتلفزيوني وكذلك احتكارها وتحكمها في الصحف اليومية الرئيسية. ويعرب عن أسفه، في هذا الصدد، لما تصادفه وسائط الإعلام الصحفية من عقبات عندما تحاول أن تقدم للجماهير السودانية معلومات من مصدر مختلف. وهذا ما يدفعه إلى إبداء قلقه، أيضاً، إزاء التدابير الحكومية الرامية إلى تقييد حق الشعب السوداني في تلقي المعلومات والأفكار بشتى أنواعها بغض النظر عن مصدرها. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه، بصفة خاصة، إزاء التقييدات المفروضة على استخدام أطباق التوابع، والتقييدات المفروضة على حرية تعميم المعلومات الواردة من الخارج عن طريق الصحافة أو التلفزيون.

١٣٣- ويود المقرر الخاص الإشارة، في هذا الصدد، إلى المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن لكل فرد الحق ليس فقط في نقل مختلف ضروب المعلومات بل وفي تلقي المعلومات

دونما اعتبار للحدود. فحرية تعميم المعلومات وتبادل الآراء بفضل وسائط الإعلام وغيرها من المحافل العامة أمر ضروري لتطبيق الديمقراطية بصورة سليمة.

١٣٤- ويعرب المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، عن قلقه الشديد إزاء عدد حالات الاعتقال التعسفي، والتعذيب، والمضايقة التي يتعرض لها الأشخاص الذين يودون الإعراب عن آراء مختلفة، ولا سيما بين الصحفيين، وعناصر المعارضة السياسية، والطلاب، والمدافعين عن حقوق الإنسان. وهو يعرب عن أسفه الخاص لأعمال التهديد التي يتعرض لها الصحفيون والتي تقوض حرية الصحافة.

١٣٥- ويعتقد المقرر الخاص بأن تسوية الخلافات الحالية وفتح باب الحوار مع المعارضة هما من التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكذلك يود المقرر الخاص التركيز على ما لحرية الرأي والتعبير من دور هام في هذه العملية.

١٣٦- ويعرب المقرر الخاص عن أسفه للتمييز الذي ما زالت تتعرض له الأقليات في القانون والممارسة. ويؤي أنه يجب أن تبذل جهود إضافية لإدماج الأقليات في وسائل الإعلام. وهو يثق في أنه يجب أن تبذل جهود إضافية لإدماج الأقليات الدينية في المجتمع السوداني بالاستماع بدقة أكبر إلى المشاكل التي تتصدى لها هذه الأقليات. ويرى المقرر الخاص أنه يجب في مجتمع متعدد الثقافات ومتعدد الأديان، إيلاء اهتمام أكبر للفئات الأضعف منه للفئات الأقوى. ويود المقرر الخاص الإشارة بالإضافة إلى ذلك إلى التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني في تقريره المرفوع إلى الجمعية العامة بما مفاده أنه يجب "بذل جهود خاصة بشأن أماكن العبادة. وينبغي قصر استخدامها على المسائل الدينية لا السياسية؛ ويجب ... حمايتها من التوترات ومن الصراعات السياسية". فيجب، بالتالي، أن تلغى كافة أوجه الحظر والتقييد المفروضة على أماكن العبادة الخاصة بالمسلمين وغير المسلمين.

١٣٧- ويرحب المقرر الخاص بالتقدم المحرز نوعاً ما من حيث مركز المرأة، ولا سيما بإتاحة الإمكانية لها بصورة متزايدة للانخراط في مجالات مهنية مخصصة للرجال عامة. ولكنه أضاف أن وضع المرأة ما زال متدنياً للغاية بسبب التشريعات والممارسات التي تميز ضد المرأة.

١٣٨- وقد أحاط المقرر الخاص علماً بضرورة توفير المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان ووسائط الإعلام، وأعرب عن ترحيبه بفكرة فتح مكتب دائم يمثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السودان لتنفيذ مشروع التعاون التقني الذي يتم وضعه الآن تعقياً لبعثة تقييم الاحتياجات في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

رابعاً- التوصيات

١٣٩- يود المقرر الخاص، بالاستناد إلى الملاحظات وأوجه القلق الرئيسية المبينة في الجزء السابق، أن يقدم إلى الحكومة التوصيات التالية كي تنتظر فيها. ويعرب المقرر الخاص، في ضوء الآراء التي تبادلها بصورة منفتحة وبناءة أثناء زيارته، عن اقتناعه بأن تلك التوصيات ستقبل بروح من الالتزام المشترك بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

١٤٠- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تشجيعه للحكومة لما تبديه من تصميم على التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ويطلب إليها أن تنتظر بصورة موجبة في إمكانية قيام آليتين أخريين من آليات لجنة حقوق الإنسان بزيارة البلد، وهما المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي. وبالتالي تكون الحكومة قد استفادت من خبرتهما في هذين المجالين، الجديرين بأن يوليا اهتماماً خاصاً في رأي المقرر الخاص.

١٤١- ويوصي المقرر الخاص بأن تولي الحكومة اهتماماً خاصاً للنظر في مسألة إنشاء مؤسسة وطنية منفصلة ومستقلة لحقوق الإنسان تعمل وفقاً لمبادئ باريس الخاصة بمركز المؤسسات الوطنية وبصفة مستقلة عن أي سلطة أو وزارة أخرى تابعة لجهاز الدولة.

١٤٢- ويشجع المقرر الخاص حكومة السودان بقوة على أن تتخذ التدابير اللازمة للانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذلك يطلب إلى الحكومة أن تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٤٣- ويُطلَب إلى الحكومة، أيضاً، أن تعيد النظر في بعض القوانين المحلية التي تقيد، في الوقت الحاضر، ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تقييداً شديداً للغاية، ويُذَكَّر على وجه الخصوص قانون الصحافة الصادر في عام ١٩٩٩ وقانون التواقي السياسي الصادر في عام ١٩٩٨ (قانون التواقي):

١١' فيجب تنقيح قانون الصحافة الصادر في عام ١٩٩٩ بهدف إعادة صياغة بعض موادّه بتوخي درجة أكبر من الوضوح وجعلها مطابقة للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب إيلاء اهتمام خاص لعملية التعديل الملحة التي يتطلبها مجلس الصحافة الوطني الذي ينبغي أن يصبح قبل كل شيء هيئة مستقلة قائمة بحد ذاتها، ويجب منح هذه الهيئة استقلالاً حقيقياً والسماح لجميع الجهات الصحفية بأن تكون ممثلة فيها. ويجب أن تسحب من مجلس الصحافة الوطني أهلية تعليق الصحف وهي سلطة يلجأ المجلس إلى استخدامها بصورة تعسفية في الوقت الحالي، ويجب أن تناط هذه السلطة بمحكمة خاصة قد تنشأ للبت في المسائل

المتصلة بالصحافة فقط، وذلك بغية تفادي التأخير في الإجراءات المطولة. ويجب التشديد على أن دور مجلس الصحافة هو تعزيز الصحافة المستقلة والدفاع عنها.

٢٢' ويجب تنقيح قانون التوالي السياسي بغية منع أحزاب المعارضة السياسية التقليدية التي تعمل في السر الآن، صفة قانونية، وبغية تيسير تأسيس أحزاب جديدة وبالتالي التشجيع على إقرار تعددية سياسية حقيقية. وكذلك يجب أن يشجع القانون على خلق بيئة مؤاتية تؤدي إلى تطور المجتمع بفضل تيسير إنشاء المنظمات غير الحكومية.

١٤٤- وهو يحث الحكومة على ضمان أن تكون التشريعات المقبلة مطابقة لأحكام المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللمعايير الدولية الأخرى وأن تنفذ هذه التشريعات بمراعاة الأحكام والمعايير المشار إليها. وكذلك تشجع الحكومة على النظر في أساليب تضمن الشفافية لدى سن تشريعات جديدة قد تؤثر على حرية التعبير وحرية الصحافة. وقد تود الحكومة النظر في سبل إشراك بعض الصحفيين المحترفين في هذه العملية بغية مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية والاستفادة من الخدمات الاستشارية. وفي حال اعتماد قانون جديد بشأن أسرار الدولة وحرية تدفق المعلومات، يجب على الحكومة أن تأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق التقرير السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/63).

١٤٥- ويحث المقرر الخاص حكومة السودان، بالإضافة إلى ذلك، على أن تكفل عدم اللجوء إلى تهديد ومضايقة الأشخاص الذين يودون ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، ولاسيما الصحفيين، والمعارضين السياسيين، والطلاب، والمدافعين عن حقوق الإنسان. ويجب أن تتخذ على الفور التدابير اللازمة للتحقيق في أي من أعمال العنف التي يسترعى إليها انتباهها، وأن تسهر على أن يمثل المسؤولون عن ارتكاب هذه الأفعال أمام العدالة.

١٤٦- ويحث المقرر الخاص الحكومة، وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الإنسان المقدمة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، على أن تلغي كافة القيود غير الضرورية المفروضة على حرية التعبير والتجمع. ويبين أنه يجب على الضباط القائمين بتنفيذ القوانين أن يراعوا حق الفرد في التجمع السلمي.

١٤٧- ويحث المقرر الخاص الحكومة بقوة على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان استقلال وسائط الإعلام، وذلك بحمايتها من أي تدخل من طرف الحزب الحاكم. وينبغي التشجيع أيضاً على تأسيس صحف مستقلة أخرى وإنشاء محطات تلفزيونية خاصة قادرة على التنافس.

١٤٨- ويجب على الحكومة أن توفر لوسائط الإعلام إمكانية التنقل بحرية في جميع أرجاء البلد، وعلى وجه الخصوص، في منطقة جبال النوبة والأماكن الموجودة في جنوبي السودان.

١٤٩- ويطلب المقرر الخاص إلى الحكومة، فيما يتعلق بتدفق المعلومات من البلدان الأخرى، أن تتجنب فرض تقييدات على الصحف الأجنبية أو على بث البرامج الأجنبية. ويبين، في هذا الصدد، أنه يجب إلغاء اللجنة المعنية بمنح تصاريح لاستخدام أطباق التوابع الفضائية.

١٥٠- وكذلك، ينبغي إبطال كافة السياسات والممارسات التي تميز ضد المرأة في المجتمع السوداني. وتوجد بعض الأحكام في القانون الجنائي وفي قانون الأمن العام الصادر في عام ١٩٩٦ التي تثير قلقاً شديداً فيما يتعلق بحقوق المرأة. وتناشد الحكومة بقوة، في هذا الصدد، على أن تعيد النظر في هذه القوانين وتضع حداً للانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن ومليشيات مثل مليشيات النظام العام ضد النساء على وجه الخصوص. ويرى المقرر الخاص أن هذا النوع من الانتهاكات يعطي صورة سيئة للغاية عن السودان.

١٥١- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه المستمر إزاء الإجحاف المتواصل والمواقف التمييزية المتخذة باستمرار إزاء الأقليات الدينية. ويستصوب اتخاذ تدابير جديدة لإتاحة فرص متكافئة لجميع فئات المجتمع السوداني، ولاسيما للأقليات والنساء، للاستفادة من وسائل الإعلام.

١٥٢- ويوصي المقرر الخاص، فيما يتعلق بالثقافة، بأن تشجع الحكومة الإبداع الفكري والفني بوضع حد لجميع التدخلات المباشرة وغير المباشرة التي قد يترتب عليها أثر رادع. ويجب أن تستثمر الأموال في التكنولوجيات الجديدة وفي تعميم المؤلفات الأدبية على الشعب السوداني. ويوصي المقرر الخاص، في هذا الصدد، بإنشاء "مكتب للترجمة" يكلف بصفة خاصة باستعراض المؤلفات العالمية الموضوعة في ميدان العلم والتكنولوجيا والعلوم الاقتصادية والاجتماعية وترجمتها إلى اللغة المحلية.

١٥٣- ويشجع المقرر الخاص الحكومة على تعميم صكوك حقوق الإنسان الأساسية والمعلومات الأساسية المتصلة بحقوق الإنسان على أكبر عدد ممكن من الناس. وهو يوصي أيضاً بأن تشرع الحكومة في تنظيم التدريب على معايير حقوق الإنسان الدولية وعلى ممارستها وأن تتيح هذا التدريب لمختلف الفئات المهنية، بما فيها فئة الموظفين الحكوميين، وفئة أعضاء البرلمان، وأعضاء الهيئة القضائية، وذلك خاصة فيما يتعلق بالحقوق في حرية الرأي والتعبير؛ وأن تضمن تطبيق المعايير الدولية في مجالات اختصاص كل فئة من هذه الفئات. ويجب أن يدرب الصحفيون أنفسهم بإنشاء معهد سوداني للصحافة يسهر على زيادة مهاراتهم المهنية وضمان جودة عملهم. وقد تود الحكومة الاستفادة من الخبرة الدولية في هذا المجال لدى تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية وإنشاء هذا المعهد.

١٥٤- ويرى المقرر الخاص أن نشر ثقافة حقوق الإنسان في السودان أمر يتسم بأهمية بالغة، وهو يوصي في هذا الصدد بأن يكرس وقت محدد - على الأقل مرة واحدة في الأسبوع - لتناول مسائل حقوق الإنسان في البرامج الإذاعية والتلفزيونية بغية تعميم المعلومات المتصلة بمختلف مسائل حقوق الإنسان. ويجب أن يتم، في هذا الصدد، تدريب الصحفيين على تأدية دورهم الحاسم في تعميم المسائل المتصلة بحقوق الإنسان عن طريق وسائل الإعلام.

١٥٥- وأخيراً يرحب المقرر الخاص بتعاون الحكومة السودانية مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على وضع مشروع التعاون التقني الذي سيشمل عنصراً يتعلق بوسائل الإعلام. ويمكن أيضاً تشجيع مشاركة مؤسسات أخرى مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التي لها خبرة قيمة في مجال الإعلام.

مرفق

أشخاص التقى بهم المقرر الخاص أثناء زيارته

المسؤولون الحكوميون

الدكتور حسن الترابي، الأمين العام للمؤتمر الوطني

السيد عبد الرحمن ابراهيم، الأمين العام المساعد لوزارة العدل

السيد جبرائيل روراغ، وزير الدولة للشؤون الخارجية

السيد عبد الدافع الخطيب، الأمين العام لمجلس الإعلام الخارجي، ووزير الثقافة والإعلام

الدكتور المفتي، مقرر اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان

السيد حميد سراج الدين، رئيس لجنة حقوق الإنسان والمهام العامة، المجلس الوطني

السيد عبد العزيز أ. شيدو، النائب الناطق باسم المجلس الوطني

السيد أ.س. سليمان، رئيس إدارة الشرطة

السيد عبد الحميد عثمان أسلمي، عضو لجنة المظالم

السلك الدبلوماسي

السيد ميشيل رامبو، سفير فرنسا

السيد فاليري ي. كوزمين، سفير الاتحاد الروسي

السيد ريتشارد ميكيس، القائم بالأعمال، سفارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد هويتزينج، القائم بالأعمال، سفارة مملكة هولندا

السيد مارتين بروير، المستشار، نائب رئيس البعثة ، سفارة مملكة هولندا

المسؤولون المهنيون العاملون في قطاع الإعلام

الدكتور الحاج موسى، رئيس مجلس الصحافة الوطني

الدكتور عثمان أبو زيد، الأمين العام لمجلس الصحافة الوطني

مدير التلفزيون السوداني

زبير عثمان، مدير الإذاعة السودانية

السيدة نعمة موح - بلال، مديرة وكالة الأنباء السودانية (سونا)

السيد بارئ الملا، مساعد مديرة وكالة الأنباء السودانية (سونا)

السيدة أمل عباس، رئيسة تحرير صحيفة "الرأي الآخر"

السيد محمد سيد مارود، رئيس تحرير "القبس"

رئيس تحرير "البيان"

رئيس تحرير "الألوان"

نجيب آدم قمر الدين، رئيس تحرير "الأنباء"

السيد محمد محي الدين تيتاوي، رئيس تحرير جريدة الأسبوع، ونائب مدير نقابة الصحفيين السودانية

السيد ظافر، رئيس تحرير الجريدة الطلابية "الحقيقة"

السيد عبد السيد، الصحفي العامل في جريدة "الشرق الأوسط"

السيد علولا بيرهي كيداني، الكاتب المستقل، "الرأي الآخر"

أساتذة الجامعة

الأستاذ عوض عبد الله، عميد كلية الحقوق، جامعة الخرطوم

الأستاذة سارة نجد الله، المحاضرة الجامعية، حلف النساء السودانيات

الدكتور الطيب حاج عطية، عميد إدارة الاتصالات، جامعة الخرطوم

مجتمع الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، و منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنسق الأمم المتحدة الإقليمي، ومركز الأمم المتحدة للمعلومات.

المنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية الوطنية: المجلس السوداني للجمعيات الخيرية، ممثلات الاتحاد النسائي

المنظمات غير الحكومية الدولية: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتحالف إنقاذ الطفولة، والهدف "GOAL"، وزمالة الإغاثة الإفريقية، ولجنة الإغاثة الدولية، ومؤسسة "كير" الدولية مؤسسة الإجراء الزراعي الألماني، المركز الإفريقي لتسوية المنازعات بالأساليب البناءة، منظمة أوكسفورد للتحرير من الجوع (أوكسفام)، مؤسسة مكافحة الجوع.

جهات أخرى

السيد فتحي خليل، رئيس رابطة المحامين

السيد جلال علي لطفي، رئيس المحكمة الدستورية

محمد عبد الديان، القاضي في محكمة الاستئناف

دفع الله الحج يوسف مدني، المحامي ومفوض حلف اليمين

السيد صلاح مبارك، ممثل نقابة القانونيين السودانية

ممثلو الكنيسة الكاثوليكية

ممثلو مجتمع الطلاب

ممثلو مجتمع الكتاب

أعضاء أحزاب المعارضة

الدكتور توبي مادوت وعمر سيد أحمد، جبهة القوى الديمقراطية، المجموعات السودانية المعنية بحقوق الإنسان

السيد مصطفى عبد القادر، عضو نقابة المحامين

السيدة أشواق يوسف، المحامية السودانية، مركز حقوق الإنسان

- - - - -